جمهورية العراق
وزارة الداخلية

ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية

٢٠١٩

قائمة المحتويات

تقديم ٣

الفصل الأول: المبادئ العامة للتحقيقات الجنائية والتعاريف ذات الصلة ٥

المادة (١): الهدف ٥
المادة (٢): دوائر الشرطة التحقيقية ٥
المادة (٣): النوع الإجتماعي والتنوع ٥
المادة (٤): تعريف التحقيق ٦
المادة (٥): تعاريف أخرى ٦
المادة (٦): سلطة التحقيق لدى الجهة المعنية في المنطقة ٧
المادة (٧): أدوات المحقق في جمع الحقائق ٨
المادة (٨): أهداف التحقيق ومراحله ٨
المادة (٩): الأساليب القياسية لتسجيل بيانات التحقيق ٩
المادة (١٠): معاينة مسرح الجريمة ٩
المادة (١١): ملف القضية ١٠
المادة (١٢): سجل الشرطة الرسمي ١١

الفصل الثاني: غرفة العمليات ١١

المادة (١٣): بلاغات الشهود والمشتكين عبر الهاتف أو حضورهم الفعلي ١١
المادة (١٤): تنسيق إجراءات الإستجابة ١٢
المادة (١٥): التسجيل الفيديوي للمبلغ الحاضر ١٢

الفصل الثالث: المستجيب الأول ١٣

المادة (١٦): واجبات رجل الشرطة في مسرح الجريمة ١٣
المادة (١٧): واجبات المستجيب الأول ١٣
المادة (١٨): شريط عزل ثانٍ وتقديم الدعم الى فريق مسرح الجريمة ١٤

الفصل الرابع: إلقاء القبض والإستدعاء ١٥

المادة (١٩): إلقاء القبض بدون مذكرة والتحقيق الأولي مع المتهم ١٥
المادة (٢٠): مذكرة إلقاء القبض ١٥
المادة (٢١): إحتمالية طلب القاء القبض ١٦
المادة (٢٢): الكفالة لإزالة خطر الهروب؛ انهاء الشك ١٦
المادة (٢٣): استدعاء المشتبه به او الشاهد ١٦
المادة (٢٤): الإجراءات بعد القاء القبض ١٨
المادة (٢٥): الحق في ابلاغ قريب او صديق بمكان التوقيف ١٨
المادة (٢٦): حق تواصل محامي الدفاع مع موكله الموقوف وملف القضية ١٩
المادة (٢٧): الفحص الطبي ١٩

الفصل الخامس: فريق مسرح الجريمة ٢٠

المادة (٢٨): المبادئ الأساسية لتفتيش مسرح الجريمة ٢٠
المادة (٢٩): فريق مسرح الجريمة - الهيكلية والمعدات ٢٠
المادة (٣٠): واجبات ومسؤوليات فريق مسرح الجريمة ٢٢
المادة (٣١): إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة ٢٢
المادة (٣٢): جمع الأدلة ٢٣
المادة (٣٣): تسلسل العهدة ٢٦
المادة (٣٤): إجراءات التقاط الصور الفوتوغرافية ٢٧
المادة (٣٥): إجراءات رسم مخطط ٢٧
المادة (٣٦): إجراءات رفع البصمات ٢٨
المادة (٣٧): تسجيل حالة الضحية والجاني ٢٩
المادة (٣٨): عمل كادر الأدلة الجنائية كفريق مسرح الجريمة ٣٠
المادة (٣٩): انهاء التحفظ على مسرح الجريمة ٣١

الفصل السادس: خبراء الادلة الجنائية ٣١

المادة (٤٠): مهام خبراء الادلة الجنائية ٣١

الفصل السابع: المحقق الرئيسي ٣٢

الباب الأول: أحكام عامة ٣٢

المادة (٤١): الواجبات الأساسية للمحقق الرئيسي ٣٢
المادة (٤٢): سجل الأحداث الأولية للقضية ٣٤
المادة (٤٣): زيارة مسرح الجريمة والتواصل مع فريق مسرح الجريمة ٣٤
المادة (٤٤): التواصل مع خبراء الادلة في المختبر ٣٤

الباب الثاني: التعامل مع الضحايا والشهود ٣٥
المادة (٤٥): تحديد موقع الضحايا والشهود وتدوين الإفادات ٣٥
المادة (٤٦): أخذ إفادة الضحايا والشهود ٣٥
المادة (٤٧): مساعدة الضحايا والشهود ٣٥
المادة (٤٨): حماية الشهود الضعفاء والمعرضين للتهديد ٣٦
المادة (٤٩): الاتصال مرة أخرى ٣٦

الباب الثالث: ضمانات للأحداث والمضطربين عقلياً ٣٦
المادة (٥٠): تشخيص الاحداث والمضطربين عقلياً: الاجراءات المطلوبة ٣٦
المادة (٥١): سلطة شرطة الاحداث ٣٧
المادة (٥٢): اسباب توقيف الاحداث المشتبه بهم ٣٧
المادة (٥٣): القبض على الأحداث والأشخاص المضطربين عقلياً ٣٧
المادة (٥٤): شروط التوقيف المؤقت للاحداث المتهمين ٣٧
المادة (٥٥): مقابلة الاحداث والاشخاص المضطربين عقليا ٣٨

الباب الرابع: مقابلة المتهمين ٣٨
المادة (٥٦): تعريف المقابلة مع المشتبه به والغاية منها ٣٨
المادة (٥٧): التعليقات والإفادات العفوية للمشتبه به ٣٩
المادة (٥٨): التدريب المطلوب للمعنيين بإجراء المقابلات ٣٩
المادة (٥٩): الحد الأدنى للاستراحة ٣٩
المادة (٦٠): الفحص الطبي لصلاحية المقابلة ٣٩
المادة (٦١): غرفة المقابلة ٤٠
المادة (٦٢): العزل والحبس الانفرادي ٤٠
المادة (٦٣): إجراء المقابلة في أقرب فرصة ٤٠
المادة (٦٤): الإعلان عن طبيعة الجريمة والحق بالتزام الصمت ٤٠
المادة (٦٥): مرحلة النهج ٤١
المادة (٦٦): منهجيات تأسيس العلاقة ٤٢
المادة (٦٧): مرحلة الاستجواب ٤٣
المادة (٦٨): أساليب الاستجواب ٤٣
المادة (٦٩): اساليب محظورة ٤٤
المادة (٧٠): تسجيل المعلومات ٤٥
المادة (٧١): طرق التسجيل ٤٦
المادة (٧٢): ملاحظات خاصة ٤٦
المادة (٧٣): استخدام التسجيل الصوتي أو المرئي ٤٦
المادة (٧٤): العرض الموازي للمقابلات ٤٧
المادة (٧٥): حق محامي الدفاع بالحصول على سجلات المقابلة ٤٧

الباب الخامس: تحقيقات المتابعة ٤٧
المادة (٧٦): متابعة أنشطة التحقيق ٤٧
المادة (٧٧): مذكرات التحقيق القضائية ٤٨
المادة (٧٨): إعداد خطة التحقيق بالقضية ٤٨
المادة (٧٩): إثبات الإعتراف أو إفادة شاهد وحيد ٤٨
المادة (٨٠): الإستجواب في المناطق المجاورة ٤٩
المادة (٨١): تنسيق تحقيقات المتابعة مع الدوريات ٤٩
المادة (٨٢): حضور الاشخاص المعنيين الى المحكمة ٤٩
المادة (٨٣): تسليم القضية إلى محقق آخر بعد انتهاء نوبة العمل ٤٩
المادة (٨٤): التحقيقات الخاصة ٥٠

الفصل الثامن: أحكام ختامية ٥٠
المادة (٨٥): التعريف بهوية المحقق ٥٠
المادة (٨٦): رصد وتقييم المدعون العامون للتحقيقات ٥١
المادة (٨٧): قوائم تدقيق المهام الخاصة بالتحقيق ٥١
المادة (٨٨): نشر ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية ٥١

الملحق -أ- مواطن الضعف الشائعة في التحقيقات ٥٢

الملحق – ب- قائمة تدقيق مهام المستجيب الأول ٥٤

الملحق – ج - قائمة تدقيق مهام المحقق الجنائي ٥٦

تقـديـم

تعد إجراءات العمل القياسية للتحقيقات الجنائية مادة داعمة للمحقق الجنائي أثناء قيامه بمهامه وترفع من مستوى الأداء من خلال كشف الجرائم المسجلة في مركز الشرطة أو مكاتب مكافحة الإجرام ومكاتب مكافحة الجريمة المنظمة وبالتالي تكون هذه الإجراءات موضع ثقة وذات قيمة لدى السلطة القضائية.

أن التقييد والالتزام بإجراءات العمل القياسية ستساعد في تحسين الوضع الأمني في العراق بشكل مباشر وغير مباشر من خلال استجابة الشرطة للتصدي إلى الجريمة بكافة أشكالها وبنفس الوقت ستكون هذه الاستجابة والإجراءات التي ستتبعها أجهزة الشرطة ذات مقبولية ورضى لدى المواطنين.

أن وزارة الداخلية تدرك وبشكل كبير أهمية ثقة المواطن بسلوك وإجراءات الشرطة العراقية وتعول كثيراً على تعاونه من خلال تقديم المعلومات التي تتوفر لديه عن النشاطات الإجرامية ومرتكبيها.

لغرض تنفيذ إجراءات العمل القياسية ستقوم وزارة الداخلية بعقد دورات تدريبية للمحققين تشمل كافة الاختصاصات ومنها الاستجابة الأولى لمسرح الجريمة وكيفية المحافظة عليه وتامين الآثار الجرمية وتقديم المساعدة للضحايا وتحديد الشهود لحين وصول خبراء مسرح الجريمة والمحققين المختصين.

أن إجراءات العمل القياسية للتحقيقات الجنائية أنجزت من خلال لجنة العدالة الجنائية من كبار الضباط المتمرسين بالعمل التحقيقي والمهني صاغتها بمهنية بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل والمتمثلة باللواء زياد طه علي مدير عام التدريب والتأهيل واللواء طالب خليل راهي مدير تحقيق الأدلة الجنائية والعميد جبار جلود صالح مدير عام التقنيات والمعلوماتية من اجل رفع كفاءة وفاعلية التحقيق في الجرائم وبحسب ظوابط
العدالة الجنائية الموحدة.

أتوجه بالشكر إلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في العراق لما قدموه من دعم ومشورة في أعداد هذه الوثيقة ونأمل من كافة الضباط والأجهزة الساندة الاستفادة منها والعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق

د. عقيل محمود الخزعلي
وكيـل وزارة الداخليـة الأقـدم

بغداد في ١٨ آذار ٢٠١٩

الفصل الأول: المبادئ العامة للتحقيقات الجنائية والتعاريف ذات الصلة

المادة (١): الهدف

١. تهدف ضوابط العمل القياسية للتحقيقات الجنائية إلى وضع القواعد الأساسية لإجراء تحقيقات جنائية موثوقة في وزارة الداخلية. ويقتضي ذلك وضع نهج عام قابل للتطبيق ضمن الظروف المحيطة لكل قضية.
٢. تصف ضوابط العمل القياسية المهام التي تقع على عاتق مديريات الشرطة في مراحل التحقيق الرئيسة، إضافة الى ما يتمتع به قاضي التحقيق من صلاحيات تشمل إصدار القرارت إلى الشرطة بتوسيع التحقيقات الجنائية أو إعادة توجيهها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المادة (٢): دوائر الشرطة التحقيقية

١. تتمثل الجهات الرئيسية المعنية بالتحقيق في وزارة الداخلية بالشرطة المحلية من خلال مراكز الشرطة ومكاتب مكافحة الإجرام وبدعم تقدمه مديرية الأدلة الجنائية ومختبرات الطب الشرعي التابعة لها وشرطة النجدة والذين تقع ضمن مسؤوليتهم عملية إدارة غرفة العمليات والاستجابة الأولية حيث التواجد الأول دوماً في مسرح الجريمة. يتولى مكتب مكافحة الإجرام ومراكز الشرطة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيرها من المواد المدرجة في قوانين عقابية أخرى. يعمل مكتب مكافحة الاجرام على القضايا التي تتطلب تحقيقات إضافية مكثفة، وتترك القضايا الأخرى الأقل تعقيداً بعهدة مراكز الشرطة.
٢. توجد مديريات أخرى تقوم بتحقيقات متخصصة مثل وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية والتي تحقق في الجرائم الخطرة والمنظمة وجرائم الإرهاب فيما تُحقق مديرية مكافحة المخدرات في القضايا المتعلقة بتجارة وتعاطي المخدرات المحظورة.

المادة (٣): النوع الإجتماعي والتنوع

يجب على الشرطة أن تتفهم طبيعة الضحية والشهود والمشتبه بهم والبيئة المحيطة من أجل الإيفاء بمتطلبات التحقيق بشكل فاعل. لذا ينبغي الحرص على أن يكون جهاز الشرطة ممثلاً لاطياف المجتمع كافة. كما يعني هذا امتلاك عدد كاف من العنصر النسوي كمحققات مع القدرة على التفاعل مع المواطنين في مختلف القواطع وذلك عبر فتح قنوات الإتصال مع المجتمعات المحلية والضحايا والشهود والمشتبه بهم مع تأكيد المقدرة على إدارة التحقيقات التي قد يتخلف ضباط الشرطة الذكور عن قيادتها ولاي سبب كان.

المادة (٤): تعريف التحقيق

١. التحقيق هو عملية جمع الحقائق للوصول الى الأهداف الرئيسة التالية:
   أ. تحديد وجود جريمة مرتكبة.
   ب. الحصول على معلومات وأدلة لتحديد هوية المشتبه بهم.
   ج. تحديد مكان المشتبه به وإلقاء القبض عليه.
   د. عرض القضية المزودة بأدلة مقنعة على قاضي التحقيق.
٢. على المحقق أثناء تأدية واجبه أن يسعى إلى تحديد المرتكزات الأساسية الستة للتحقيق، وهي:
   أ. ما هي الجريمة المرتكبة على وجه التحديد.
   ب. كيفية ارتكابها.
   ج. من ارتكبها.
   د. مكان ارتكابها.
   ه. وقت ارتكابها.
   و. سبب ارتكابها (الدافع).

المادة (٥): تعاريف أخرى

تشير المصطلحات المستخدمة في وثيقة ضوابط العمل القياسية الى المعاني المؤشرة أزائها وكما يلي:

١. الإستدعاء: ويشير الى أمر المحكمة بإحضار الشهود و/ أو تقديم الأدلة والتي تكون بهيئة وثائق أو سجلات الى المحكمة.
٢. الدليل: هو الشيء أو الشهادة التي تكون حاضرة لإثبات الجريمة.
٣. الحقيقة: هو الشيء المعروف والذي لا يقبل الشك أو ما تم إثباته على أنه حق.
٤. المحقق: هو ضابط الشرطة الذي يتولى إدارة كافة جوانب التحقيق بالجريمة.
٥. المحقق القضائي: هو موظف مجلس القضاء الاعلى المكلف بالتحقيق من قبل قاضي التحقيق.
٦. مسرح الجريمة: هو المكان الذي حدثت فيه الجريمة وجمعت منه الأدلة الجنائية كما يشير المصطلح الى جسد وملابس الضحية والمشتبه به وأي أدوات أخرى يحتمل إستخدامها في الجريمة.
٧. المستجيب الأول: هو رجل الشرطة الذي يصل الى مسرح الجريمة قبل غيره ويحرص على حفظ الأدلة.

٨. معلومة توكيدية (قرائن): ولا تعني أو تشير الى دليل ولكنها معلومة يمكن أن توفر أساساً للبحث عن دليل أو أدلة أخرى وتكون سبباً لطرح أسئلة إضافية على الشاهد والمشتبه به كما يمكن أن تعيد توجيه مسار التحقيق بهدف إيجاد الدليل.
٩. المشتبه به: هو شخص يُشتبه بإرتكابه لجريمة (لم تثبت بعد) والذي يكون خاضعاً للتحقيق.
١٠. أمر القبض: وهي وثيقة يصدرها قاضي التحقيق والتي يسمح بموجبها للشرطة من أن تنفذ عملية القاء القبض أو البحث في الممتلكات أو تنفيذ أنشطة أخرى تتعلق بتحقيق العدالة.
١١. المتهم (والمقصود به **المشتبه به** في وثيقة الضوابط هذه).
١٢. فني مسرح الجريمة: هو الشخص الذي يصل الى مسرح الجريمة عادة بعد المستجيب الأول ويعمل على تشخيص وتوثيق وجمع ورزم الأدلة أو العينات من أجل نقلها الى المختبر لإجراء التحليل.
١٣. قانون الأصول: قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
١٤. قاضي التحقيق: هو القاضي المعني بإجراء التحقيق الإبتدائي بالمزاعم المتعلقة بجريمة ما.
١٥. تسلسل العهدة و ضبط المبرز الجرمي: توثيق الاثر بحسب التسلسل الزمني ابتداءً من جمعه ونقله وتحليله وإيداع الأدلة المادية أو المعلوماتية او الرقمية عند المحكمة المختصة.
١٦. خبير الأدلة الجنائية: هو الشخص الذي يتولى عملية تحليل الدليل العلمي خلال مرحلة التحقيق ويقدم رأيه الفني أو شهادته كخبير شاهد في جلسات الاستماع لمرحلة ما قبل المحاكمة و/ أو المحاكمة.
١٧. غرفة العمليات: وهو المكان الذي تبدأ منه عمليات التحقيق الذي تديره وتنفذه الشرطة في العراق حيث يمكن للمواطن داخل البلد أن يتصل على الهاتف المجاني ١٠٤ من اجل الابلاغ.

المادة (٦): سلطة التحقيق لدى الجهة المعنية في المنطقة

١. يبادر مركز الشرطة أو مكتب مكافحة الإجرام أو مكتب الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية، وبما لديهم من مسؤولية قانونية في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، على الفور بإجراء التحقيق اللازم ومعاينة مسرح الجريمة، ما لم تتوفر توجيهات أخرى من سلطات أعلى في الشرطة تقضي بتولى وحدات أو جهات أخرى التحقيق في قضية معينة.

ملاحظة: ما لم يرد توجيه بخلاف ذلك من سلطة أعلى في جهاز الشرطة، لا يمكن لدائرة التحقيق التابعة للشرطة أن تتخلى لجهات أخرى عن مسؤوليتها في إجراء تحقيق في الجريمة التي وقعت في قاطع المسؤولية. وعلى مركز الشرطة أن يصرح ويؤكد ولايته على جهات أخرى ويبلغ غرفة عمليات الشرطة بإعلام جهات أخرى على أن مسرح الجريمة ضمن صلاحيات مركز الشرطة.

٢. تنفّذ دوائر الشرطة وبحسب وثيقة ضوابط العمل القياسية هذه, كافة المهام الموكلة بشكل مستقل، وبما تمليه القضايا المسندة لكل منها؛ أي تلقائياً بحكم مسؤوليتها وبمبادرة منها، إلا إذا أصدر قاضي التحقيق أوامر محددة بتوسيع التحقيقات أو إعادة توجيهها أو تقييدها.

المادة (٧): أدوات المحقق في جمع الحقائق

تُستخدم الأدوات التالية لجمع الحقائق:

١. إفادات الشهود - بيانات جمعها المحقق من أشخاص آخرين بمن فيهم الضحية نفسه.
٢. بيانات من سجلات عامة، وسجلات خاصة؛ وأجهزة وقواعد بيانات تخصصية.
٣. المقابلة - إستجواب الشهود والمشتبه بهم.
٤. الفحوص الجنائية - فحص علمي للأدلة المستحصلة، واستخدام الأدوات والأساليب العلمية في الكشف عن الجريمة.
٥. الملاحظات – وهي المراقبة المادية أو عبر الأجهزة أو كليهما. ويصبح القائمون على عمليات المراقبة شهودًا.

المادة (٨): أهداف التحقيق ومراحله

١. الهدف الرئيسي لمحقق الشرطة هو جمع كل الحقائق من أجل:
أ. تحديد هوية المشتبه بهم عبر (١) معلومات قدموها؛ وعن طريق الإقرار والاعتراف؛ (٢) إفادات شهود العيان، (٣) أدلة ظرفية وفعلية؛ و(٤) غيرها من المعلومات والاستخبارات المجموعة.
ب. تحديد مكان المشتبه بهم والقاء القبض عليهم.
ج. جمع الأدلة لإثبات إدانة المتهمين أو براءتهم وتقديمها الى قاضي التحقيق.
٢. في القضايا الأقل تعقيدًا، قد تشكل الأهداف الثلاثة أعلاه المراحل الرئيسة للتحقيق أيضًا.

ملاحظة: عند إثبات إدانة المتهم في المحكمة، يجب إثبات وجود جريمة؛ وتحديد هوية المتهم وارتباطه بمسرح الجريمة؛ والبحث عن شهود مؤهلين

وذوي مصداقية؛ وتشخيص الأدلة المادية على نحو ملائم. وعلى المحقق أن يعرف عناصر الجريمة محل التحقيق والتي يجمع الأدلة بشأنها.

المادة (٩): الأساليب القياسية لتسجيل بيانات التحقيق

يمكن توثيق بيانات التحقيق وغيرها من البيانات عبر إتباع الطرق التالية والتي يدعم بعضها تقديم الادلة أو التسجيلات خدمة للعملية التحقيقية:

١. صور فوتوغرافية
٢. الصور ومقاطع الفيديو الملتقطة من الكاميرات الامنية
٣. تسجيلات الهواتف النقالة
٤. رسم مخطط مسرح الجريمة
٥. ملاحظات مكتوبة (ما تم رؤيته أو ملاحظته)
٦. البيانات المصرفية
٧. بيانات استخدام بطاقات الائتمان
٨. بيانات استخدام شبكة الانترنت
٩. إظهار ورفع بصمات الأصابع الموجودة في مسرح الجريمة
١٠. جمع الأدلة المادية
١١. تصوير البصمات
١٢. تسجيل الأصوات على شريط
١٣. تسجيل الأشياء بالصوت والصورة
١٤. الإفادات التحريرية من المشتبه بهم والشهود عيان

المادة (١٠): معاينة مسرح الجريمة

تشتمل عملية معاينة مسرح الجريمة على الاجراءات التالية:

١. معاينة مسرح الجريمة وتأمينه – تشمل معاينة مسرح الجريمة تطبيق المحقق و/أو رجل الشرطة أساليب متقنة ودقيقة لمعرفة، وتحديد، وحفظ، وجمع حقائق وأشياء ذات قيمة اثباتية قد تساعد في إعادة بناء ما حدث. ومسرح الجريمة هو المكان الذي حدثت فيه الجريمة والمنطقة المحيطة حيث توجد الاثار الجرمية. وتشمل معاينته جميع الآثار المباشرة للجريمة. وهذا يتوقف على نوع الجريمة المرتكبة ومكانها.
٢. حماية مسرح الجريمة والأدلة - يتوقف نجاح معاينة مسرح الجريمة على مهارة رجل الشرطة أو المحقق في معرفة وجمع حقائق وأشياء قد تشكل أدلة، وقدرته على حمايتها والمحافظة عليها، ومن ثم تقديمها بطريقة منطقية. وهذا يتطلب اعداد ملاحظات ورسوم دقيقة ومفصلة، وبيانات خطية، وتدوين إفادات شفوية للشهود والمشتبه بهم ووضع علامات على الأشياء المادية المجمعة ذات الطابع الاستدلالي وحفظها.

٣. الفحوص المختبرية – العمل على فحص الأشياء والمواد التي تجمع عادة في مسرح الجريمة. وأحيانًا ينقل المشتبه به بقصد أو بغير قصد أشياءً وموادًا من مسرح الجريمة وهي مواد بحاجة إلى فحص. وفي هذه الحالة يمكن أن يمثل المشتبه به مسرحًا للجريمة أيضاً من حيث الاثار التي يحملها ما يتطلب فحصاً دقيقاً.

المادة (١١): ملف القضية

١. يجب أن تحتفظ الشرطة بسجل يدون فيه كل إجراء يتم اتخاذه أثناء عملية التحقيق الجنائي. ويجب أن تتم عملية التسجيل في نفس الوقت الذي يتم فيه تنفيذ الإجراء. وإذا لم تسمح الظروف بالتسجيل المتزامن، فيجب على الشرطة تسجيل التفاصيل في أقرب وقت ممكن.
٢. يتوجب على الشرطة ان تعرض امام قاضي التحقيق نسخة من المحضر المكتوب أو أي إجراء قد اتخذته بما في ذلك تنفيذ اي أمر أو مذكرة توقيف.
٣. يتضمن المحضر الكتابي ما يلي:
   أ. الاسم الكامل للشرطة الذين قاموا بالإجراء.
   ب. اسم المكان الذي تم فيه الاجراء.
   ج. تأريخ ووقت بدء وإنتهاء الاجراء بالإضافة إلى أي توقفات قد تحدث أثناء عملية التنفيذ.
   د. اسماء الاشخاص المتواجدين والقابهم واسماء امهاتهم مع بيان حالتهم.
   ه. اسم المشتبه به في القضية الجنائية.
   و. رقم القضية.
٤. في حالة ضبط اي مواد او مستندات اثناء تنفيذ الإجراء، فيجب الإشارة إلى ذلك في المحضر كما يجب الاحتفاظ بالمواد المضبوطة مع المحضر اضافة الى تحديد المكان الذي تم فيه تأمين المواد.
٥. يجب أن يتضمن المحضر المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بطبيعة الإجراء أو المعلومات الخاصة بتحديد مواد معينة (مثل اوصاف الحادث أو الأبعاد وأحجام المواد أو الرفات التي تم رفعها أو وضع ملصقات لوسم المواد).
٦. يجب إرفاق الرسوم البيانية أو أي رسوم أو عينات أو صور أو أفلام أو أي تسجيلات ذات طبيعة تقنية مع المحضر.
٧. يجب تحديث المحضر دون حذف أو تعديل أي من بياناته السابقة. وعند الضرورة لإجراء تصحيح، فيجب إدراج ملاحظة في المحضر تذكر اسم الشخص الذي أجرى التغيير مع الاشارة الى وقت وتاريخ التعديل.

ملاحظة: من المحتمل أن ينسى المحقق بعض التفاصيل هنا وهناك نظر إلى الكم الهائل من تلك التفاصيل وعدد القضايا التي يتعامل معها. وقد

تصبح الكثير من التفاصيل المرتبطة بالتحقيق، رغم أنها غير ضرورية للتقرير، مثار إهتمام المحكمة عند عرض القضية عليها. يستخدم المحققون ذوو الخبرة مفكرة لتسجيل تفاصيل القضية. تسمح المحكمة للمحققين أثناء المحاكمة بمراجعة ملاحظاتهم لإنعاش ذاكرتهم.

كما يجب تسجيل بيانات التحقيق بشكل كامل ودقيق ومقروء، بحيث إذا تطلب الأمر أن يتولى القضية محقق آخر يمكنه الاستفادة من دفتر الملاحظات.

المادة (١٢): سجل الشرطة الرسمي

١. سجل الشرطة الرسمي هو سجل ذو غلاف مقوى يحتوي على التسجيلات اليومية لجميع تقارير الحوادث الجنائية، وملخصات رسمية لعمليات التوقيف، وغيرها من الأحداث الهامة المبلغ عنها في مركز الشرطة.
٢. كقاعدة عامة، تسجل جميع الحوادث الجنائية والمعلومات التي تفيد باحتمال وقوع جريمة في سجل الشرطة الرسمي، سواء كان صاحب الشكوى هو الذي أبلغ عنها، أو جمعت معلوماتها عبر الإخباريات (معلومات) أو عبر رجل شرطة شهد الجريمة.
٣. يجب تخصيص سجل شرطة منفصل للجرائم التي تتطلب السرية كالعنف ضد النساء والأطفال، وقضايا الأحداث المخالفين للقانون لحماية خصوصيتهم.
٤. يقوم ضابط الشرطة المناوب في المكتب بتسجيل طبيعة الحادث في سجل الشرطة وبشكل يجيب على الأسئلة الستة المعتادة (من، ماذا، أين، متى، لماذا وكيف) وإبلاغ رئيسه أو الضابط المسؤول عن وقوع الحادث.
٥. عند الإجابة على الأسئلة الستة المذكورة أعلاه والبت في القضية، تذكر جميع هذه التفاصيل المادية عن الحادث، بما في ذلك طبيعة الفعل أو الجرم؛ وتاريخ ارتكابه ووقته ومكانه؛ وأسماء المشتبه بهم والضحايا والشهود، إن وجد؛ ووقائع القضية؛ والظروف الهامة التي تفاقم من حدة الحدث أو الجريمة أو تخففها مع هوية الضابط الذي أسندت إليه القضية (المحقق المعني بالقضية)؛ ووضع القضية.

الفصل الثاني: غرفة العمليات

المادة (١٣): بلاغات الشهود والمشتكين عبر الهاتف أو حضورهم الفعلي

يقوم الضابط المناوب في غرفة العمليات بالإجراءات التالية عند تلقيه مكالمة أو بلاغ من المشتكي:

١. تسجيل وقت الإبلاغ عن الحادث.

٢. معرفة هوية المتصل أو المشتكي.
٣. معرفة مكان الحادث.
٤. معرفة طبيعة الحادث.
٥. معرفة عدد الضحايا.
٦. الحصول على وصف للمشتبه به.
٧. توثيق نبذة مختصرة عن الحادث.

المادة (١٤): تنسيق إجراءات الإستجابة

١. بعد تلقي معلومات عن وقوع جريمة ما، يُنسّق ضابط المهام المسؤول في غرفة العمليات الإجراءات الأولية وعلى النحو التالي:
   أ. إعلام خدمات الإسعافات الأولية والمستشفيات عند الضرورة.
   ب. توجيه أقرب دورية شرطة (مجهزة بشريط عزل مسرح الجريمة) أو أقرب وحدة شرطة متنقلة لتكون بمثابة مستجيب أول يقوم بتأمين مكان وقوع الحادث.
   ج. إعلام المحقق الجنائي وفريق مسرح الجريمة.
٢. تقوم غرفة العمليات بإبلاغ المحققين الجنائيين التابعين للمديرية المكلفة بالتحقيق بالحادث. وإذا حدث أي التباس بشأن صلاحيات التحقيق فعندها يجب الاتصال بأقرب مركز شرطة لإرسال محققيه الجنائيين إلى مسرح الجريمة ومباشرة إجراءات التحقيق اللازمة.
٣. تتولى غرفة العمليات مسؤولية إبلاغ الوحدات والفنيين بتوسيع نطاق مسرح الجريمة (أي وضع شريط عزل ثان أو القيام بإجراءات إضافية ذات أثر مماثل) عندما تتضح ضرورة ذلك، إما نتيجة معلومات واردة إليها أو بناءً على تعليمات دورية الشرطة أو المحقق الجنائي.
٤. تتحرك غرفة العمليات لحشد تعزيزات وهياكل قيادة مناسبة عند وقوع حادث كبير ويتسبب بالكثير من الضحايا بحيث يكونوا عرضة لخطر مستمر أو وشيك.

المادة (١٥): التسجيل الفيديوي للمبلغ الحاضر

تُسجَّل مكالمات الطوارئ الواردة في حال توفر المعدات المناسبة، وتوضع تحت تصرف المحقق الجنائي.

الفصل الثالث: المستجيب الأول

المادة (١٦): واجبات رجل الشرطة في مسرح الجريمة

١. على أقرب رجل شرطة إلى مسرح الجريمة أو الأسرع في الوصول إليه أن يتوجه إليه للتحقق من صحة المعلومات عن الحادث الجنائي. يُعد رجل الشرطة الذي يصل الى مسرح الجريمة قبل غيره مستجيباً أولاً بغض النظر عن الرتبة التي يحملها. وفي حال وصول عدد من رجال الشرطة الى موقع الحادث في ذات الوقت فعندها تكون المسؤولية بعاتق رجل الشرطة ذا الرتبة الأعلى. وعلى كافة رجال الشرطة الذين يصلون بعد المستجيب الأول أن يدعموه كي ينجز واجبه.
٢. يتولى المستجيب الأول مسؤولية إنقاذ الحياة وتأمين مسرح الجريمة بحسب إستطاعته أخذاً بنظرالإعتبار وجود خطر من قبيل تواجد الجاني في مسرح الجريمة وإتلافه للأدلة أو إحتمال دخول أشخاص أخرين الى المكان.

المادة (١٧): واجبات المستجيب الأول

١. التحقق من إحتمال أن الوضع لا يزال يشكل خطراً محدقًا وطلب المساعدة عند الاقتضاء.
٢. تسجيل وقت وصوله إلى المكان بدقة، وجميع البيانات ذات الصلة بالحادث في دفتر الجيب (أو أي دفتر آخر) وإخطار غرفة عمليات الشرطة.
٣. يتولى مسؤولية إجلاء الجرحى إلى أقرب مستشفى بالاستعانة بخدمات الطوارئ، وبالمارة عند الضرورة إن وجدوا أو تولي هذه العملية بنفسه إن لم يتوفر أحد بالجوار.
   أ. في حال وجود حالات حرجة:
   I. إيصال الضحايا فورًا إلى أقرب مستشفى بالاستعانة بخدمات الطوارئ.
   II. تصوير الضحية وإعداد رسم تخطيطي لها (في حالة الوفاة).
   III. الحصول على تصريح الشخص المحتضر. (اطرح ٣ أسئلة)، عند الضرورة:
   - ما هو اسمك وعنوانك؟
   - هل تعرف من فعل هذا بك؟
   - ماذا حدث؟

ينبغي المتابعة إذا كان توفرت الفرصة لطرح المزيد من الأسئلة. ويوقع الضحية حسب الأصول على أقواله، بمجرد صياغتها كتابيًا، بخط اليد أو بالإبهام.

ب. إذا لم يكن المصاب في حالة حرجة:

I. إيصال الضحية فورًا إلى أقرب مستشفى بالاستعانة بخدمات الطوارئ.

II. معرفة هوية الضحية وبقية بياناتها.
III.إجراء استجواب أولي للضحية.

ملاحظة: بقاء واحد أو أكثر من المستجيبين الأوائل في مسرح الجريمة لتأمين المبنى. وإذا لم يوجد سوى مستجيب واحد، يطلب الدعم من غرفة عمليات الشرطة، بينما يستكمل واجبه في رعاية الجرحى.

٤. تحديد هوية المشتبه بهم إذا كانوا بالجوار أو تم القبض عليهم متلبسين، واعتقالهم إذا كانوا فارين أو يمكن أن يفروا، وتقديم الإخطارات المناسبة لعمليات البحث والتوقيف؛ وتسجيل كل شيء.

إذا تم القاء القبض على المشتبه به في مسرح الجريمة أو بالقرب منه فيجب:

أ. معرفة أسماء الأشخاص الذين سلموا المشتبه به أو قبضوا عليه.
ب. عزل المقبوض عليهم عن بعض وكذلك عن أي شاهد محتمل على الحادث.
ج. تسجيل وقت التوقيف.
د. الانتظار حتى يستجوب المحقق المشتبه به.
ه. إذا أدلى المتهم طوعًا بتصريح، يدون وقت التصريح، ومكانه، وظروفه، ومحتواه.

٥. إخلاء المنطقة وتأمين مكان الجريمة بشريط العزل أو أي مادة متوفرة كالحبال أو القش أو السيارات أو البشر كحاجز للحفاظ على سلامة الموقع.
٦. تحديد شهود محتملين وإجراء استجواب أولي قصير معهم وضمان تقديمها للمحقق القادم؛ سجل كل شيء في دفتر الملاحظات.
٧. إحصاء الضحايا والجرحى والمعتقلين لاتخاذ الاجراءات المناسبة.
٨. إجراء تحقيق أولي.
٩. إطلاع المحقق المسؤول عن القضية وفريق مسرح الجريمة لدى وصولهم إلى مسرح الجريمة واستلامه.
١٠. إجراء جرد أولي للأدلة الموجودة في مسرح الجريمة.

المادة (١٨): شريط عزل ثانٍ وتقديم الدعم الى فريق مسرح الجريمة

يوضع شريط عزل ثان أو تُتخذ إجراءات إضافية ذات أثر مماثل حول مسرح الجريمة من قبل وحدات الشرطة الأولى التي وصلت إلى مكان الحادث، أو من قبل وحدة شرطة قادمة أخرى (مثل شرطة النجدة أو الشرطة المحلية). وتقوم بما يلي:

١. فرض طوق ثاني لمسرح الجريمة (أو تحديد الدخول إليه).
٢. إقامة مركز قيادة في منطقة قريبة جداً لمسرح الجريمة.

٣. تخصيص مساحة من هذه المنطقة لوسائل الإعلام وكبار الشخصيات والشخصيات الأخرى الموجودة أو المتوقع وصولها (إذا لم تكلَّف وحدات شرطة أخرى بذلك).
٤. حصر الدخول إلى مسرح الجريمة على المعنيين بإجراء التحقيقات (مثل فريق مسرح الجريمة وخبراء الادلة الجنائية والمحقق الرئيسي)، وذلك لمنع تلويثه وتغيير معالمه (قد يستلزم ذلك حظر دخول رجال الشرطة الآخرين، بما في ذلك كبار ضباط الشرطة وغيرهم).

الفصل الرابع: إلقاء القبض والإستدعاء

المادة (١٩): إلقاء القبض بدون مذكرة والتحقيق الأولي مع المتهم

يجوز لأي شخص بما فيهم افراد الشرطة أن يقبضوا على أي شخص بدون مذكرة قبض إذا كان هناك أسباب معقولة للاشتباه بأنه قام بارتكاب جريمة أمام ناظريه أو قبل قليل.

المادة (٢٠): مذكرة إلقاء القبض

في حالة تعذر الظروف التي تسمح لأفراد الشرطة بإلقاء القبض بدون أمر قضائي، يجوز للمحقق أن يطلب مذكرة قبض صادرة عن قاضي تحقيق في مرحلة ما قد يكون فيها القبض على المشتبه به مفيدًا لإكمال تحقيقاته. ويبذل المحقق قصارى جهده من اجل الحصول على مذكرة قبض صادرة من قاضي التحقيق فقط عندالإيفاء بالشروط التالية:
١. إذا كان لدى الشرطة إعتقاد كبير بإن المشتبه به قد إرتكب جريمة ما. ويتطلب هذا الشك، على الأقل، وجود دليل على شكل افادة لشخص كان شاهدا على وقوع الجريمة (شاهد مباشر) أو توافر أدلة موضوعية أخرى وتكون ذات مصداقية. اما الإتهامات السماعية (أي أن يسمع شخص بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة) أو القرائن الاخرى فلا يعتد بها كونها لا تفي بمتطلبات الشك الكبير.
٢. وجود شكوك كبيرة ضد المشتبه به تكون سببًا لتوقيفه. يمكن افتراض سبب التوقيف ووفقا لمراقبة الشرطة ان سلوك المشتبه فيه قد يكون سبباً إلى حصول واحد من المخاطر الثلاث التالية :
أ. فرار المشتبه به او اختباؤه، او الاخذ بنظر الاعتبار ظروف القضية الفردية، كذلك وجود خطر يسببه هروب المتهم لتجنب الإجراءات الجنائية (خطر الفرار)؛
ب. وجود خطر من قبيل قيام المشتبه به بإتلاف أو تغيير أو إزالة أو اخفاء أو تزوير الأدلة؛ أو التأثير بشكل سلبي على المتواطئين مع المشتبه به أو الضحايا أو الشهود أو الخبراء؛ أو قد يدفع الآخرين الى القيام بذلك وبالتالي فان خطورة

الموقف تنعكس سلبا على اثبات الحقيقة ما يجعلها أكثر صعوبة (اي خطر التلاعب بالأدلة)؛ أو

ج. وجود خطر اخر يتمثل بقيام المشتبه به بارتكاب المزيد من الجرائم الجنائية الخطيرة ذات الطابع المماثل او انه سيواصل ارتكاب جرائمه قبل ادانته بشكل نهائي الامر الذي يتطلب احتجازه لتفادي الخطر الوشيك (خطر تكرار الجريمة).

المادة (٢١): إحتمالية طلب القاء القبض

لا يجوز القبض على أحد إذا كان ذلك لا يتناسب مع أهمية القضية أو العقوبة التي من المرجح أن تفرض عليه عندما تجد المحكمة ان المشتبه به مذنبا.

المادة (٢٢): الكفالة لإزالة خطر الهروب؛ انهاء الشك

١. يقوم المحقق بإبلاغ المشتبه به بإمكانية إطلاق سراحه بعد تقديم كفيل وبموجب قرار صادر من قاضي التحقيق.
٢. يقدم المحقق طلبا للأفراج عن المشتبه به الموقوف إستناداً الى قرار من قاضي التحقيق، عندما يتبين خلال التحقيقات ان حالة الشك ضد الموقوف المشتبه به لا يمكن اثباتها او أن الشك قد تلاشى بشكل جلي.

المادة (٢٣): استدعاء المشتبه به او الشاهد

١. يجوز لضابط مركز الشرطة إصدار أمر ورقة تكليف بالحضور للمشتبه به او الشاهد أو أي شخص له علاقة بالقضية بحسب المادة ٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويجب توفير نسختين إثنتين من المذكرة لكل من الجهة التي اصدرت الاستدعاء والشخص المطلوب استدعاؤه، سواء كان الشخص الذي تم استدعاؤه يحمل صفة شاهد او مشتبه به، مع توثيق مكان إقامته، ووقت ومكان الحضور وكذلك نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها والمادة القانونية المحال اليها بحسب قانون العقوبات أو أي قانون آخر يستند إليه.
٢. في حال عدم حضور الشخص إلى مركز الشرطة بعد طلب استدعائه، قد يلجا المحقق الى التقدم بطلب إلى قاضي التحقيق للحصول على امر قبض إذا قرر المحقق ان دواعي القبض مستوفيه للشروط.
٣. إذا حضر الشاهد الى مركز الشرطة من أجل المقابلة وبرزت خلالها حالة شك بانه قد يكون متورطاً بإرتكاب جريمة ما، فيجب عندها إبلاغه وعلى الفور أن المقابلة

الحالية معه هي بوصفه مشتبهاً به. ويجب تدوين التغيرات التي تطرأ على حالة المقابلة والوضع القانوني للشخص الذي تم مقابلته بما في ذلك تحذيره وبشكل فوري.

٤. إذا استجاب المشتبه به أو الشاهد لطلب الاستدعاء (بدون إصدار مذكرة قبض مسبقة) بالحضور الى مركز الشرطة لإجراء مقابلة معه، أو انه قام بزيارة مركز الشرطة بشكل طوعي، فإنه يبقى حرًا في مغادرة المكان في أي وقت. اما إذا ظهر خلال المقابلة شكوك كبيرة ضد الشخص الذي تم استدعاؤه بأنه ارتكب جريمة وإذا رأى المحقق أن الاسباب الأخرى لإصدار أوامر القبض متوفرة، يتولى المحقق على الفور إعلام القاضي ويقدم طلباً لاستصدار مذكرة توقيف. تتولى الشرطة منع الشخص المستدعى من مغادرة مركز الشرطة أو تقوم بتوقيفه حال صدور مذكرة توقيف من قاضي التحقيق في وقت لاحق.

ملاحظة: يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية التوقيف وذلك بموجب المادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية باستثناء ما تقوم به الشرطة من القاء القبض على المشتبه بهم وهم متلبسين بالجرم المشهود وفقًا للمادة ١٠٢من القانون كما يتم القاء القبض في ظل ظروف محدودة اخرى وفقًا لما نصت عليها المادة ١٠٣ من الاصول. و بموجب احكام المادة ٨٧ من ذات القانون فانه يحق لمسؤول مركز الشرطة استدعاء الشهود والمشتبه بهم. الا ان قانون اصول المحاكمات الجنائية لم يضع للشرطة الية تنفيذ الاستدعاء باعتبار أن صلاحية التوقيف تقع على عاتق القاضي فقط.

ان وجود حالة "الشك الصريح" القائم على الدليل الموضوعي هي الحالة الوحيدة التي تؤدي بالشرطة لان تتقدم بطلب مذكرة القاء القبض خدمةً لسير التحقيق بالقضية وعندما تصل تلك التحقيقات الى درجة متقدمة وكافية بحيث تحد من تعرض الابرياء لاحتمال الاحتجاز.

ولا يجوز للمحقق أن يطلب مذكرة قبض بشكل تلقائي عندما يتم التعرف على المشتبه به، لكن يتعين عليه اخذ ذلك بنظر الاعتبار في حالة كانت عملية القاء القبض أكثر فائدة مع اجراء المقابلات مع المشتبه بهم. فعوضا عن طلب القبض، يجوز للمحقق استدعاء المشتبه به واقناعه بضرورة الالتزام بأوامر الاستدعاء وتذكيره ايضا بانه قد يصل الامر الى اصدار مذكرة قبض بحقه من قاضي التحقيق إذا رفض المشتبه به الحضور طواعية الى مركز الشرطة. وبدلاً من التوقيف أو الاستدعاء يواصل المحقق إجراء المقابلات مع الشهود ومتابعة قرائن اخرى تؤدي الى جمع الأدلة حتى تتكون لديه اسباب حقيقية لطلب مذكرة القاء القبض.

المادة (٢٤): الإجراءات بعد القاء القبض

الإجراءات الأولية التي يتخذها رجل الشرطة عند إلقاء القبض على المشتبه به:

١. تأمين الشخص الموقوف (تقييد اليدين وراء الظهر عند الضرورة).
٢. إعلام المقبوض عليه بسبب توقيفه.
٣. تفتيش المشتبه به بدقة بحثاً عن أسلحة أو غيرها من المواد غير المشروعة.
٤. استخدام قدر معقول من القوة عند القاء القبض أو المساعدة في ذلك.
٥. مصادرة الأدلة المتصلة بالجريمة، وتوثيقها ووسمها بشكل صحيح.
٦. إذا كان رجل الشرطة محققًا، فعندها ينفذ استجواباً أولياً مع المشتبه به؛ وإذا لم يكن محققًا، أي أن يكون المستجيب الأول رجل شرطة، فعندها يتولى طرح الاسئلة على المتهم شفوياً ويوثق مايقوله المتهم طواعية أو بعد سؤاله كما يتولى تأمين المشتبه به الموقوف لاستجواب أولي من قبل المحقق المختص في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منه.
٧. إحضار الموقوف إلى مركز الشرطة لإجراء التحقيق الأولي.

المادة (٢٥): الحق في ابلاغ قريب او صديق بمكان التوقيف

١. يجوز لأي شخص يتم القبض عليه أو توقيفه في مركز الشرطة أو غيره من مراكز التوقيف التابعة للشرطة، عند الطلب، أن يُبلغ أحد اقاربه أو صديق له عبر مكالمة هاتفية يجريها شرطي أوعن طريق الموقوف نفسه يخبر فيها عن مكان وجوده وبأقرب وقت ممكن. اما إذا تعذر الاتصال بالشخص المطلوب، فيمكن للموقوف ان يلجا الى خيارين بديلين. فاذا تعذر الاتصال بالأشخاص، فإن للشخص المسؤول عن التوقيف أو التحقيق الحرية بإجراء المزيد من المحاولات حتى يتم ابلاغ ذوي الموقوف عن مكان وجوده.
٢. يجوز ممارسة الحق المذكور أعلاه في كل مرة يُنقل فيها الموقوف إلى مركز شرطة آخر أو إلى مركز توقيف آخر.
٣. يجوز للمحقق تأخير عملية إبلاغ مكان وجود المشتبه به إلى قريب أو صديق مع إحتمال أن يؤدي إبلاغ الشخص المذكور بالتوقيف الى:
   أ. تضرر عملية جمع الأدلة أو إصابة شخص آخر، أو
   ب. تنبيه المتواطئين مع المشتبه به في الجريمة والذين لم يتم توقيفهم بعد.
٤. إذا تمت الموافقة على التأخير، فيجب إخطار المشتبه به الموقوف على الفور، ويدون السبب في سجل محضر القضية.
٥. إذا استفسر أحد الأقارب أو الأصدقاء عن مكان وجود الموقوف، فإن الشرطة هي الجهة المسؤولة عن الإستجابة لهذا الطلب وبموافقة المشتبه به.

المادة (٢٦): حق تواصل محامي الدفاع مع موكله الموقوف وملف القضية

١. يحق لأي شخص يتم إلقاء القبض عليه ويتم توقيفه في مركز الشرطة أو أي مكان توقيف آخر، أن يستشير بصورة شخصية محاميه الذي يختاره في أي وقت، وبناء على طلبه.
٢. لا يُطلب من المحامي الذي يصل إلى مركز الشرطة أو أي مركز توقيف آخر اي موافقة أو تأكيد من أي مؤسسة لكي يمثل موكله سوى إبراز الوكالة الرسمية.
٣. يدون في ملف قضية المشتبه به (ا) تاريخ تقديم الطلب (ب) اتصال الشرطة او المشتبه به بالمحامي (ج) وقت وصول المحامي الى مركز الشرطة او مركز توقيف اخر (د) والوقت الذي يتكلم فيه فعليا مع المشتبه به الموقوف.
٤. يستطيع المحامي التحدث إلى المشتبه به الموقوف على انفراد وبشكل سري.
٥. يحق لمحامي الدفاع, بعد توقيف المشتبه به, الإطلاع وبحرية على ملف التحقيق والتوقيف الكامل والخاص بالقضية. وينبغي على مركز الشرطة أو أي دائرة معنية أخرى تابعة للشرطة منح محامي الدفاع الفرصة للإطلاع على محاضر القضية و تزويده بنسخ منها.

المادة (٢٧): الفحص الطبي

١. تتولى الشرطة أو أي كادر طبي تقييم الحالة الصحية للموقوف فوراً بعد القاء القبض عليه للتأكد من الإصابات الموجودة مع توثيق النتائج. ويتكفل مركز التوقيف بتقديم الرعاية الصحية المناسبة للموقوف إذا تبينَ أنه يعاني من مرض جسدي أو اضطراب عقلي. توثق كافة الفحوص والنتائج وترسل الى قاضي التحقيق والمدعي العام ومحامي الدفاع.
٢. لا يمنع مركز التوقيف اي طبيب خاص بالموقوف سواء أوكلته عائلته أو المحامي من أن يزور مريضه الموقوف في مكان التوقيف للوقوف على حالته الصحية ومعالجته.

> **ملاحظه**: يتم فحص الموقوف من أجل تدوين حالته الصحية السابقة حال وصوله، ويقدم له الكادر الطبي الرسمي المختص العلاج عند الضرورة. ويتبع الفحص الطبي رعاية يوفرها مركز الشرطة أو اي مركز توقيف آخر والذي يهدف أيضا الى حماية محققي الشرطة من الاتهامات الباطلة بالتعذيب وسوء المعاملة التي يوجهها لهم المشتبه بهم اثناء المحاكمة.

الفصل الخامس: فريق مسرح الجريمة

المادة (٢٨): المبادئ الأساسية لتفتيش مسرح الجريمة

يعمل فريق مسرح الجريمة على تحديد وتفقد مسرح الجريمة لتحديد مكان ارتكاب الجريمة وظروف الضحية والمشتبه به. يلتزم فريق مسرح الجريمة بالمبادئ التالية:

١. المعاينة الفورية: الوصول بسرعة إلى مسرح الجريمة. فالتأخير يؤدي إلى ضياع الأثر والأدلة بحكم العوامل الطبيعية، كالتعرض للرياح أو الأمطار أو الشمس، أو طمس المعالم بفعل حركة المارة.

٢. الحفاظ على مسرح الجريمة: اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على مسرح الجريمة كما تركه المجرم بالضبط، وتوثيق التغييرات الطارئة عليه والمسؤول عنها. على سبيل المثال، إذا تغير مكان أحد الأجسام، فعليهم تحديد الأسباب المحتملة لذلك وموقعه الأصلي.

٣. وصف مسرح الجريمة: وصف مسرح الجريمة بدقة وبالتفصيل حال الوصول إليه وعلى النحو التالي:

أ. التوصيف المكتوب: تجنب استخدام مصطلحات غامضة، والبدء بوصف الإطار العام ثم الانتقال إلى التفاصيل. كما يجب تسجيل ووصف جميع الآثار والمواد.

ب. التصوير: ويعد جزأً مكملاً للتوصيف المكتوب، كما هي الحال عند حوادث السيارات والحرائق.

ج. مصور تخطيطي: رسم مصور تخطيطي لمسرح الجريمة، لاسيما في حوادث التصادم أو الحرائق أو جرائم القتل أو السرقة. ويمكن لحكم المحكمة أن يستند إلى الرسوم التخطيطية لمسرح الجريمة، لأنها أكثر دقة في تحديد مواقع الأجسام والمواد الأخرى.

د. الخلاصة والاستنتاج: عدم الاكتفاء بوصف أو تصوير مسرح الجريمة أو وضع رسم تخطيطي له، بل استخلاص النتائج من معاينته. ويجب تدوين كيفية دخول المجرم وخروجه من مسرح الجريمة وأدوات ارتكاب الجريمة. وعلى فني مسرح الجريمة تدوين ملاحظاته أثناء تفقد المكان، لئلا يغفل أية أشياء أو مواصفات متعلقة بالجريمة أو المجرم.

المادة (٢٩): فريق مسرح الجريمة - الهيكلية والمعدات

١. تقدم الفريق الفني لمسرح الجريمة الدعم الى ضابط التحقيق على نحو مستمر. ويتألف الفريق من الذوات:

أ. خبير مسرح الجريمة
ب. ممارس تدوين طبعات الاصابع
ج. مصور جنائي
د. سائق العجلة

يختلف فريق مسرح الجريمة وفقاً للظروف الحاكمة حيث يمكن إضافة فنيوا مسرح جريمة وخبراء ادلة أخرون بناءً على مقتضيات مكان الجريمة، ولكن يبقى ولمجمل القضايا الوظائف الأربعة الرئيسة المؤشرة أعلاه وبحسب الإختصاص.

٢. ينبغي أن يكون جميع المحققين وفريق مسرح الجريمة من حملة الشهادات المعتمدة لدورات التحقيق. يحمل المحقق أو المحققون الرئيسيون في القضية رتبة ملازم على الأقل، فيما يحمل أفراد فريق مسرح الجريمة رتبة عريف على الأقل. ويكون رجال الشرطة ممن لا يحملون المؤهل و/أو الرتبة اللازمة بمثابة مساعدين لفريق التحقيق، ويشار إليهم بهذه الصفة.

ملاحظة: يجب أن يكون لدى كل مراكز الشرطة ومكاتب مكافحة الإجرام عناصر شرطة قادرين على أن يعملوا كفريق مسرح جريمة داخلي وأن يعملوا كخبراء للأدلة الجنائية في حال إمتلاكهم المهارة أو في حال عدم جود داعي لتواجد خبراء مسرح الجريمة في محل الحادث.

٣. يجب توفير المعدات التالية لفريق مسرح الجريمة:

أ. شريط عزل مسرح الحادث
ب. كاميرا تصوير فيديو
ج. مسجل صوت
د. كاميرا تصوير فوتوغرافي
ه. جهاز قياس
و. قفازات
ز. مصباح
ح. أدوات رفع البصمات
ط. أكياس الأدلة
ي. بطاقات الأدلة
ك. زجاجات /قوارير الأدلة
ل. حقيبة عضو فريق مسرح الجريمة وتحتوي على:
- دفتر ملاحظات
- قائمة مرجعية للمحقق

- نموذج مخطط تشريحي
- قائمة التحقق من الأدلة
- إيصال تسليم

المادة (٣٠): واجبات ومسؤوليات فريق مسرح الجريمة

يمارس الفريق الفني لمسرح الجريمة الواجبات العامة التالية:

١. الامساك بزمام الأمور في مسرح الجريمة ويشمل تفتيش المكان؛ والتقاط الصور؛ ورسم المخططات؛ ورفع البصمات؛ وضع علامات على الأدلة المادية؛ وإحالة الأدلة إلى المختبر الجنائي (ضمان تسلسل عهدتها)؛ وجمع الأدلة وتقييمها؛ ومتابعة القضية والوثائق.
٢. التواصل مع المستجيب الأول وخبراء الأدلة الجنائية وغيرهم من كوادر إنفاذ القانون والإنقاذ، حول القضية.
٣. الانتباه إلى إحتمال وجود مسرح جريمة ثانوي وتأمينه ثم تحريه.
٤. إبلاغ المحقق الرئيسي عن مستجدات التحقيق في مسرح الجريمة بما في ذلك آخر التطورات بالنسبة للنتائج الأولية.
٥. إنهاء التحفظ على مسرح الجريمة بعد الانتهاء من التحقيق.

ملاحظة: يطلب الفريق الفني لمسرح الجريمة من رجال الشرطة الآخرون دعم عملهم، لا سيما المساعدة في إنشاء مركز قيادة، وتعيين منطقة انتظار الشخصيات ووسائل الإعلام، والحد من الوصول إلى مسرح الجريمة، وتأمين المسارح الثانوية.

المادة (٣١): إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة

يضطلع الفريق الفني لمسرح الجريمة بالواجبات التالية عند وصولهم إلى مكان الحادث:

١. استلام مسرح الجريمة من المستجيب الأول.
٢. تسجيل ساعة وتاريخ الوصول إلى مسرح الجريمة، وموقعه، وحالة الطقس، وحالة الإضاءة ونوعها، واتجاه الرياح ومدى الرؤية.
٣. تصوير فوتوغرافي و/أو تصوير فيديوي لمسرح الجريمة بالكامل (يرجى الإطلاع على المادة ٣٤ من الضوابط والمتعلقة بإجراءات التقاط الصور الفوتوغرافية)
٤. على جميع المحققين ارتداء قفازات جراحية قبل الدخول الى مسرح الجريمة إضافة الى الاحذية وغطاء الشعر الطبي.
٥. قبل لمس أو نقل أي شيء في مسرح لجريمة قتل، يحدد أولا وضع الضحية، سواء كان على قيد الحياة أو ميتاً بالفعل. يبذل فني مسرح الجريمة في حال

كانت الضحية هلى قيد الحياة، قصارى جهدهِ لجمع المعلومات المتعلقة بظروف الجريمة من الضحية نفسها، وينبغي في الوقت نفسه أن يعمل أحد أعضاء الفريق أو شخص ما على استدعاء سيارة إسعاف من أقرب مستشفى. يتم وسم ورسم وتصوير جثة الضحية قبل نقلها. ولا يجوز سوى للمحقق أو الطبيب الشرعي نقل الجثة ما لم تملي ظروف غير عادية نقلها فورًا.

٦. تعيين عضو من الفريق أو الطلب من رجال الشرطة أو أشخاص مسؤولين آخرين تولي حراسة مسرح الجريمة وتأمينه، والسماح للأشخاص المرخص لهم فقط بالدخول.

٧. تحديد هوية الشخص الذي أبلغ الشرطة أولا، والشهود الآخرين المحتملين والاحتفاظ بهم عند مسرح الجريمة او بالقرب منه للاستجواب.

٨. تحديد هوية المتهم بعد إجراء الإستجواب أو المراقبه وفي حال التعرف على هويته بشكل مباشر وإلقاء القبض عليه إذا كان موجوداً في منطقة قريبة وفي حال لم يلقي المستجيب الأول أو غيره القبض عليه.

٩. عزل الشهود عن بعضهم للحصول على إفادات مستقلة (في حال لم تفعل الشرطة ذلك سلفاً).

المادة (٣٢): جمع الأدلة

١. التدوين

أ. يبدأ فريق مسرح الجريمة عملية تدوين الوقائع وتفاصيل التحقيق ذات الصلة لحظة وصولهم إلى مسرح الجريمة. يوثق الفريق الفني لمسرح الجريمة وقت سماعهم بالحادث قبل وصولهم ويعملون على تدوين هوية الأشخاص المعنيين ومشاهداتهم الأولية و يرسمون مخططًا مبدئيًا لمسرح الجريمة ويلتقطون صورًا أولية (يستفاد من خدمات المصور إن وجد)، لضمان تسجيل صورة مسرح الجريمة قبل وقوع أي شيئ يفسد ترتيبها. وكقاعدة عامة، يجب عدم لمس أي شيء في مسرح الجريمة أو تغيره أو تنقله حتى تتم معالجة الأدلة من خلال الملاحظات والرسومات والصور الفوتوغرافية، مع القياسات المناسبة.

٢. البحث عن الأدلة

أ. تختلف الجرائم بحسب الطبيعة المادية لمسرح الجريمة والإعتداء الإجرامي المرتكب. بالتالي، تتم معالجة المشهد وفقا للخصائص المادية السائدة في مكان الحادث، والحاجة إلى إعداد وقائع استدلالية أساسية خاصة بالجريمة. وجرت العادة على إجراء مسح عام للمسرح لتمكين الكشف عن مواقع الآثار البادية للجريمة ونقاط الدخول والخروج المحتملة والتي إستخدمها الجناة وحجم وشكل المنطقة المعنية.

ب. تبدأ عملية البحث المنهجي عن الأدلة في الغرف والمباني والمناطق الصغيرة المفتوحة، (وتوخيًا للاتساق، يفضل بدء العمل في اتجاه عقارب الساعة). يدرس المحقق كافة العناصر التي يشاهدها على الأرض والجدران والسقف لتحديد الأشياء التي يمكن أن تكون ذات قيمة استدلالية.

ج. يجب الانتباه إلى الأدلة الهشة والتي يمكن أن تتلف أو تتلوث إذا لم تجمع فور اكتشافها.

د. في حال الشك بقيمة مادة ما، تعامل كدليل حتى يثبت خلاف ذلك.

ه. ضمان إجراء فحص دقيق للنقطة أو المنطقة التي قد تظهر فيها البصمات المخفية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار البصمات.

و. توفير حماية دقيقة للآثار ذات القيمة الاستدلالية والموجودة على السطوح والتي يمكن أن تكون ملائمة لإعداد نموذج أو قالب. يتم تصوير الأثر وإعداد نموذج أو قالب في حال الإمكان.

ز. الانتباه إلى اللطخ، والبقع، والبرك السائلة في مسرح الجريمة والتعامل معها كأدلة.

ح. التعامل مع جميع المواد الأخرى، كالشعر، والألياف، وذرات التراب الغريبة عن الموقع، بوصفها أدلة (مثال: مادة وجدت تحت بصمات أصابع الضحية).

ط. المضي قدمًا بصورة منهجية ودون انقطاع في إكمال تحري مسرح الجريمة. ويكتمل البحث عن الأدلة مبدئياً بعد الانتهاء من الدراسة الدقيقة للمسرح، والرسم التقريبي والصور وملاحظات التحقيق اللازمة، وعودت المحقق إلى النقطة التي بدأ فيها البحث.

ي. قد يتطلب الأمر إجراء المزيد من البحث بعد تقييم الأدلة والشهادات المجمّعة.

ك. في المناطق الكبيرة المفتوحة، يستحسن تقسيم المنطقة إلى قطاعات بعرض متر واحد أو أكثر قليلًا. يقوم رجل الشرطة أولا بتحري القطاع الواقع على يساره وهو يواجه المسرح ثم القطاع المجاور له.

ل. يُستحسن توسيع نطاق البحث خارج المنطقة التي تعتبر مسرحاً مباشراً للحادث أو الجريمة. فعلى سبيل المثال، قد تشير الأدلة إلى إخفاء الجاني لسلاح الجريمة في مكان قريب ضمن مساحة تصل إلى كيلو متر مربع.

م. بعد الانتهاء من البحث في مكان الحادث، يقوم المحقق بفحص الشيء أو الشخص الذي إعتدى عليه الجاني فعلًا. فعلى سبيل المثال، تتم معاينة خزانة مسروقة، أو درج مكتب مفتوح أو غرفة سرقت منها مواد، بعد فحص ما تبقى في مكان الحادث بحثًا عن الآثار التي تركها الجاني.

ن. في قضية القتل، ينبغي رسم وضع الضحية بطباشير أو أي مادة أخرى مناسبة قبل نقل الجثة من مسرح الجريمة. وإذا أعلن الطبيب وفاة الضحية أو اتضح وفاتها، فمن االمُستحسن فحص الجثة والملابس والمنطقة الواقعة تحت الجسم بعد

تفتيش ما تبقى في مسرح الجريمة. والغرض من ذلك هو لتمكين المحقق من تقييم جميع الأشياء ذات الأهمية الخاصة في ضوء الأدلة الأخرى التي عُثر عليها في مسرح الجريمة.

ب. جمع الأدلة

تُجمع الأدلة بعد انتهاء البحث وإنجاز المخطط التقريبي والتقاط الصور. وينبغي رفع الأدلة الهشة فور العثور عليها. ويوقع محقق مسرح الجريمة بالأحرف الأولى على كل دليل من أدلة الإثبات مع التاريخ وساعة العثور عليه، لتسهيل تحديد هويته بشكل سليم. فيما توضع العناصر التي يتعذر الكتابة عليها في حاوية مناسبة وتختم.

ت. علامات وسم الأدلة

ينبغي جمع الادلة في صندوق أو حاوية مع إقفاله ووسمه بعلامة أو بطاقة توضح الأدلة المادية المجمعة قبل تقديمها إلى أمين الأدلة. والغرض من هذه المعلومات هو ضمان تمكن جامع الأدلة من التعرف عليها وقت يشاء في المستقبل. ويساعد هذا الاجراء الاحتياطي بشكل كبير في إثبات مصداقية تقرير جامع الأدلة أو شهادته، ويتفادى الافتراضات التي تدعي أنه أخطأ في وصف دليل معين. ينبغي أن تتضمن علامات تحديد العينة المعلومات التالية على أقل تقدير:

أ. رقم الدليل ضمن القضية

ب. توقيع جامع الأدلة

ج. تاريخ ووقت العثور على الدليل

ملاحظة: من المهم أيضا أن نشير إلى المكان أو الموقع الذي عثر فيه على الدليل.

ث. موجز تقييم الأدلة

يجب تقييم كل دليل بناءاً على علاقته مع باقي الأدلة، بصفة فردية وجماعية. يجب فحص هذه الأدلة في مختبرات الأدلة الجنائية في حال الضرورة. مثال: مطابقة العيارات النارية مع نوع السلاح المستخدم، وخصلات الشعر وغيرها.

ج. حفظ الأدلة

يتولى المحقق مسؤولية ضمان اتخاذ جميع الاحتياطات للمحافظة على الأدلة المادية في الوضع الذي كانت عليه لحظة العثور عليها، إلى حين تسليمها إلى أمين الأدلة.

ح. تحرير الأدلة

لا يمكن مشاركة أي دليل إلا وفق أمر من محكمة التحقيق أو المحكمة المختصة، تبعًا للحالة.

المادة (٣٣): تسلسل العهدة

١. إعداد قائمة بجميع الأشخاص الذين بحوزتهم أي دليل، ومدة حيازتهم له، وفقا لسجل "ذمة المبرزات الجرمية" تسلسل العهدة عند تقديم الأدلة في المحكمة كمستند. ويعد الالتزام بالإجراءات المعيارية في تسجيل موقع الأدلة ووضع علامات عليه لتحديده، وملء استمارات تقديم الأدلة للتحليل المختبري بشكل سليم أمرًا بالغ الأهمية لتسلسل العهدة. ويجب توثيق الأشخاص الذين تعاملوا مع الأدلة أو فحصها، وكذلك مكان وجودها في جميع الأوقات.

٢. كقاعدة عامة، يجب أن تكون جميع الأدلة المضبوطة في عهدة أمين الأدلة ومودعة في غرفة الأدلة أو في مكان محدد للمحافظة عليها.

تسلسل العهدة (تغيير الحيازة)

مسرح الجريمة الدليل الختم، العلامات

سجل الأدلة

جامع الأدلة (الموظف المسؤول عن القضية)

طلب كتاب رسمي

نتيجة المختبر الجنائي

أمين الأدلة

أمر المحكمة (مذكرة الاحضار)

عرض أمام المحكمة

٣. نقل الآثار إلى المختبر الجنائي

يعتبر التعامل السليم مع الآثار المادية أمرًا مهمًا للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي سيستند إليها الفحص العلمي، وللحيلولة دون رفض المحكمة لها كدليل. وتوفر العينات المأخوذة من مواد عثر عليها في مسرح الجريمة معلومات أكثر وأفضل عند الفحص في حال بقائها على حالها من غير تعديل أو تشويه أو تغيير أثناء معاينتها. وتحتم المتطلبات القانونية مراعاة جميع الآثار المادية منذ لحظة جمعها إلى حين تقديمها إلى المحكمة. ومن هذا المنطلق، ينبغي مراعاة المبادئ التالية في التعامل مع جميع أنواع الآثار:

أ. الحرص على إيصال الأدلة إلى المختبر بنفس الحالة التي وجدت عليها إن أمكن.

ب. أن تكون كمية العينة كافية. فحتى مع توفر أفضل المعدات، لا يمكن الحصول على نتائج جيدة من عينات قليلة.

ج. تقديم عينة مُعْرِفة أو قياسية لأغراض المقارنة.

د. إبقاء كل عينة منفصلة عن غيرها حتى لا تختلط أو تمتزج مادة معروفة مع أخرى غير معروفة. وتغلف وتختم في عبوات فردية عند الضرورة.

ه. وضع علامة أو بطاقة على كل أثر من الآثار لتحديده بصورة جازمة كدليل مأخوذ من موقع معين على الجريمة قيد التحقيق.
و. ينبغي المحافظة على تسلسل العهدة. وتقديم الأدلة منذ لحظة جمعها حتى تقديمها في المحكمة. وأي انقطاع في تسلسل العهدة قد يجعل المادة غير مقبولة كدليل في المحكمة.

المادة (٣٤): إجراءات التقاط الصور الفوتوغرافية

ينبغي أن يكون أحد أعضاء الفريق الفني لمسرح الجريمة مصوراً فوتوغرافياً. يمكن أن يكون جهاز الهاتف النقال المزود بكاميرا أداة بديلة في حال عدم توفر كاميرا فوتوغرافية لدى الفريق. يؤدي المصور الواجبات التالية:

١. التقاط صور شاملة لمسرح الجريمة وتوضح مدخل المنطقة، وإشارات الشوارع، ومواقع الإنارة للشوارع القريبة من مسرح الجريمة الفعلي، وعناوين الشوارع وتحديد الأشياء في المسرح. وينبغي أيضا التقاط صور لكل غرفة من البيت، حتى لو كانت علاقتها بمسرح الجريمة ليست واضحة تمامًا.
٢. تصوير مسرح الجريمة بحسب اتجاه عقارب الساعة قبل تغيير وضع الجثة أو أي دليل آخر داخله. وتصويره من زاويتين متعاكستين على الأقل، ويفضل من الجهات الأربع. وبهذه الطريقة لا ينقص شيء أو يختفي عن الأنظار بتداخل الأشياء.
٣. تصوير الجثة والمنطقة المحيطة بها مباشرة. التقاط الصور من ارتفاع السقف باتجاه الضحية و أي أدلة أخرى، في حال توفر ذراع الكاميرا. يبين هذا المنظور الأشياء التي تفوتنا عندما ننظر إليها من مستوى الأرض أو العين.
٤. سجل الصور

ملاحظة: سجل الصور هو عبارة عن قائمة توثق الصور الملتقطة في مسرح الجريمة. يذكر في الهامش العلوي لصفحة الوثيقة أسم المؤسسة ورقم وعنوان القضية وإسم الضحية ووقت وتأريخ السجل وعنوان الوثيقة وموقع الصور من حيث مكان الحادث وإسم المصور ونوع الصور سواء رقمية أو بالأبيض والاسود أو ملونة، ونوع الفورمات الفيديوية إذا كان تسجيل فيديو مثل شريط ٨ ملم أو نوع ٨ Hi, مع ذكر عدد الصور والملاحظات الخاصة بكل منها.

المادة (٣٥): إجراءات رسم مخطط

١. من المستحسن جداً أن يثبت المحقق بعض الملاحظات على الرسوم والمخططات المتعلقة بجريمة ما للحصول على المقبولية في المحكمة

تذكير: لا تشكل مخططات (الرسوم) مسرح الجريمة بديلًا عن الملاحظات أو الصور؛ لكنها مكملة لها.

٢. أنواع المخططات:

أ. مخطط المبنى أو "منظور عين الطائر"

ب. رسم مسقطي (من الجانب)

ج. رسومات منظورية أخرى

٣. تدوين جميع القياسات

٤. إدراج جميع التفاصيل على المخطط الأولي لمسرح الجريمة. ويمكن إعداد الرسم النهائي في المكتب.

٥. المحافظة على المخطط الأولي حتى بعد استكمال المخطط النهائي.

٦. تحديد اتجاه الشمال بسهم.

٧. رسم المخطط النهائي بالحجم الحقيقي للأشياء وبإستخدام المقياس.

٨. تسمية الأماكن ضمن مسرح الجريمة في المخطط والشخص الذي رسمه. يمكن إستخدام الحروف الأبجدية للإشارة الى الأجزاء أو ملحقاتها في المكان، وتوظيف الأرقام للإشارة الى فقرات الأدلة.

٩. تحديد وضع الأشياء ومكانها وعلاقاتها.

١٠. طرق أوأنظمة تحديد مواقع النقاط (الأشياء) على المخطط:

أ. الإحداثيات المتعامدة. (القياسات بزوايا قائمة من كل جدارين).

ب. الإحداثيات الموجودة على خط أساس متقاطع. اختيار نقاط ثابتة نسبيا لخط الأساس.

ج. قاعدة التثليث. (قياسات مأخوذة من كل واحد من شيئين ثابتين إلى النقطة التي يراد رسمها أو تحديد مكانها لتشكيل مثلث تخيلي. يظهر المخطط مثلثات بقدر عدد الأشياء المرسومة).

١١. يتحقق اثنان من المحققين من المقاييس الهامة جداً، كآثار الانزلاق.

١٢. تكون المقاييس متناسقة أو بالسنتيمترات والأمتار معا في مخطط واحد.

١٣. ينبغي استخدام رموز معيارية في المخطط.

١٤. إظهار اتجاه دوران الأبواب.

١٥. إظهار اتجاه السلالم باستخدام السهم.

١٦. إعادة فحص المخطط بحثًا عن الوضوح والدقة والحجم والعنوان المتعلق بالدليل.

المادة (٣٦): إجراءات رفع البصمات

١. رش مسحوق توضيح البصمات المخفية:

أ. وضع كمية صغيرة من البودرة في قطعة ورق أو صحن مسطح.
ب. ملامسة طرف الفرشاة للمسحوق مع الحرص على عدم أخذ الكثير منه.
ج. ذر البودرة على السطح برفق، وبضربات خفيفة بالفرشاة.
د. عندما تبدأ البصمة بالظهور، تتوافق ضربات الفرشاة مع نمط الحواف.

٢. رفع البصمات المخفية:
أ. سحب حوالي ٨ سم شريط لاصق من البكرة.
ب. مباشرة الضغط على الشريط من الحافة الأمامية بحركة دائرية للإصبع.
ج. متابعة الضغط على الشريط وبما يتجاوز مساحة البصمة بمقدار إنش أو أكثر.
د. يستخدم السحب الثابت المباشر لرفع الشريط.
ه. حالما يرفع الشريط عن البصمة المخفية ويتم رفعها، توقف بحيث يبقى الطرف الأمامي متصلاً مع السطح.
و. ينبغي وضع البصمة على مادة داعمة.

٣. أخذ طبعات مسطحة:
أ. عدم تدوير الإصبع عند التحبير أو أخذ البصمة.
ب. استخدام نفس الوضعية المستخدمة عند تدوير الأصابع.
ج. تحبير الإبهام الأيمن بضغطه مباشرة على سطح الحبر (دون تدوير).
د. تحبير الأصابع الباقية بوقت واحد بضغطها على سطح الحبر.
ه. تكرار الإجراء نفسه مع اليد اليسرى.

المادة (٣٧): تسجيل حالة الضحية والجاني

١. يسجل الفريق الفني لمسرح الجريمة حالة الضحية، سواء أكانت متوفية أم على قيد الحياة. يجب التسجيل في كلتا الحالتين خشية تحلل الجثة وضياع ملامحها، أو شفاء الجروح وتبديل الملابس وإحتمال مغادرة الضحية مسرح الجريمة.

٢. في حال موت الضحية، يتعامل الفريق الفني لمسرح الجريمة مع الجثة كدليل يمكن إستخدامه بشكله الضاهر وكما يلي:
أ. إعداد وصف مفصل لمكان العثور على الجثة.
ب. ذكر اسم الشخص الذي عثر عليها، وهل نُقلت أو طرأ عليها أي تغيير، وأسباب ذلك.
ج. وصف الجثة من حيث الجنس (ذكر أم أنثى مع تقدير العمر) والطول والعلامات الفارقة والجروح والكدمات.
د. معاينة الملابس وصفتها وهل هي ممزقة أو محلولة الأزرار. ووصف محتويات الجيوب، كوجود وثائق أونقود.
ه. وصف السبب الظاهري للوفاة (بحدود قدرة الفني على تحديده).

و. ذكر الأسلحة الموجودة قرب الجثة، وكذلك الأدوات والأمتعة والملابس وآثار الأحذية، وأي شيء يساعد في تحديد هوية الجثة إذا كانت مجهولة.

٣. يقوم عضو الفريق الفني لمسرح الجريمة بتوثيق حالة الضحية إذا كانت على قيد الحياة، من خلال:

أ. إجراء فحص شامل لوصف الخدوش والجروح والكدمات والبقع.

ب. شكل ومكان وتاريخ الخدوش والأدوات المحتملة المسببة لها، وهل سببتها الضحية أم لا.

٤. توثيق فريق مسرح الجريمة لحالة المتهم: على المحقق معاينة جسم المتهم لتسجيل حالة الوجه واليدين والقدمين والأعضاء الأخرى، والبحث عن خدوش وكدمات وآثار عضّ ناجمة عن مقاومة الضحية. وكذلك فحص ملابسه وذكر حالتها، وهل هي ملطخة أو ممزقة، والأسباب المحتملة لحدوث ذلك وزمنه، لإقرار أو نفي احتمال العلاقة بالجريمة.

المادة (٣٨): عمل كادر الأدلة الجنائية كفريق مسرح الجريمة

١. إذا احتاج مسرح الجريمة إلى معاينة خاصة بسبب التعقيد الذي يكتنفه أو لأهميته أو بسبب طبيعته الحساسة، فعندها ينبغي أن يؤدي خبراء المختبر الجنائي دور الفريق الفني لمسرح الجريمة.

٢. وجوب الاتصال بالجهة المعنية قبل دخول مسرح الجريمة إذا كانت القضية تتعلق بمتفجرات، أو معمل مخدرات سري، أو أسلحة بيولوجية، أو تهديد إشعاعي أو كيميائي.

I. جرائم شديدة الخطورة مثل:

أ. تفجير

ب. إعتداء إرهابي

ج. إغتصاب

د. خطف وإختطاف للحصول على فدية

ه. سطو مسلح على المصارف

و. جرائم مالية تمارسها المؤسسات المالية أو تستهدفها

ز. جرائم خطرة

ح. جريمة قتل أو حريق

ط. جرائم ترتكبها الشرطة أو القوات المسلحة الأخرى

II. حالات حرجة وتشمل:

أ. مسؤولون حكوميون منتخبون

ب. مسؤولون حكوميون معينون
ج. دبلوماسيون أجانب
د. أشخاص أجانب
ه. مسؤولون رفيعون سابقون في الحكومة
و. شخصيات بارزة أخرى كنجوم السينما والرياضة، والعاملين في وسائل الإعلام، ورجال الأعمال، والمحترفين، والزعماء البارزين في المؤسسات الدينية.

المادة (٣٩): انهاء التحفظ على مسرح الجريمة

١. يحرص المحقق الرئيسي على التأكد من إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتحقيقات مسرح الجريمة وبعدها يأمر بالتالي:
أ. انهاء التحفظ على مسرح الجريمة بعد التأكد من عدم وجود فرصة للعثور فيه على أدلة أخرى.
ب. لا يُنهى التحفظ إلا بعد استكمال التحري النهائي والتوثيق المناسب للأدلة والشهود والضحايا والمشتبه بهم.
٢. تسليم مسرح الجريمة إلى المالك الشرعي إذا كان ضمن ممتلكات خاصة، وبشهادة شرطي آخر أو أي موظف حكومي. وفي حال كان مؤسسة حكومية، فيجب تسليمه إلى المدير المعني.

الفصل السادس: خبراء الادلة الجنائية

المادة (٤٠): مهام خبراء الادلة الجنائية

١. يساعد خبراء الادلة الجنائية المحققين الجنائيين من خلال إبداء الرأي بالمواضيع التالية:
أ. إثبات حدوث الجريمة: تأكيد الصفة الجرمية أو نفيها عن الحادثة.
ب. كيفية ارتكاب الجريمة. مثال: يشير وجود كسر في الباب إلى تنفيذ الجريمة بواسطة الكسر وكذا لحالات إقتحام المكان.
ج. مكان ارتكاب الجريمة. مثال: العثور على الجثة والدم حولها يشير إلى أن الجريمة نفذت في مكان وجود الجثة، ولكن العثور عليها مذبوحة دون دم حولها، يدل على أنها نُقلت من مكان ذبحها إلى مكان العثورعليها.
د. تحديد وقت ارتكاب الجريمة. مثال: تحديد زمن الوفاة بعد فحص الجثة.

ه. تحديد سلاح الجريمة. مثال: تدل طبيعة الجرح على نوع السلاح المستخدم (سلاح ناري، عصا، وغيره).
و. تحديد حركة مرتكب الجريمة. مثال: يبين اتجاه آثار الأقدام حركة المجرم داخل وخارج مسرح الجريمة.
ز. تحديد دوافع الجريمة. مثال: إذا بدت محتويات المنزل مبعثرة وحافظة النقود فارغة فقد تكون السرقة هي دافع الجريمة. ويستبعد هذا الاحتمال إذا عُثر على الجثة دون وجود مظاهر سرقة.

٢. يكشف فحص الأدلة الجنائية عن صفات المجرم المحتمل، مثل:
أ. بصمات المجرم: قد يؤدي رفع بصمات الأصابع في مسرح الجريمة إلى تحديد هوية المجرم.
ب. عاداته وأوصافه: يدل العثور على عقب سيجارة على أنه مدخن، كما قد يدل أثر أقدامه على احتمال إصابته بالعرج أو أنه طويل القامة.
ج. مهنته: يشير فتح الباب بطريقة احترافية على احتمال كون المجرم نجاراً أو حداداً.
د. علاقته بالمكان: تشير سرقة مبلغ من المال من درج معين في الخزانة دون بعثرة محتوياته إلى معرفته بالمكان. مما يضيق دائرة المشتبه بهم.
ه. معرفته بالضحية: إذا دلت الآثار على أن المجرم يُخفي مظهره أو أنه طعن الضحية من الخلف، فقد يشير ذلك إلى أنه يتجنب تعرف الضحية عليه.
و. المشتركون بالجريمة: إذا تعددت بصمات الأصابع أو أنواع إصابات الضحية أو كانت المادة المسروقة ذات ثقل كبير، فقد يشير ذلك إلى تورط أكثر من مجرم واحد.

ملاحظة: ثمة مجالات مميزة كثيرة في علوم الأدلة الجنائية. تناقش وثيقة الضوابط هذه دور الجهات التحقيقية دون التطرق الى العمل التخصصي لخبراء الأدلة الجنائية.

الفصل السابع: المحقق الرئيسي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (٤١): الواجبات الأساسية للمحقق الرئيسي

يتحمل المحقق الرئيسي مسؤولية متابعة التحقيقات على نحو يومي وبضمنها الامور التالية وبحسب ما تمليه الظروف:

١. التوجه الى مسرح الجريمة والعمل مع المستجيب الاول للتعرف على حيثيات الجريمة المرتكبة والمشتبه بهم قيد التوقيف او الذين تم التعرف عليهم والشهود الذين طلب منهم التواجد بقرب لغرض الاستماع الى افادتهم.
٢. العمل مع فريق مسرح الجريمة وخبراء الادلة الجنائية للوقوف على حيثيات إرتكاب الجريمة وإستلام باقي نتائج الفحوص.
٣. توجيه تحقيقات الشرطة، بما في ذلك إعداد خطط التحقيق في القضايا الجنائية المعقدة.
٤. التواصل مع قاضي التحقيق للحصول على التوجيهات المتعلقة بالأدلة المستحصلة.
٥. ضبط المشتبه بهم وتوقيفهم.
٦. تقديم المشتبه بهم الموقوفين الى قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة من التوقيف مع توفير الادلة المادية التي تدعم توقيف المتهم أو إخلاء سبيله بكفالة أو بقرار من القاضي.
٧. تقديم ملف القضية الى قاضي التحقيق موثقاً بأسباب توقيف المتهم وتحديثه كل ١٥ يوم من أجل تجديد التوقيف وبدأ من تأريخ التوقيف القضائي الاول، أو مع إحتمالية عدم صلاحية الفترة المذكورة (١٥ يوم) وما يقرره القاضي بهذا الشأن.
٨. تقديم طلبات القاء القبض على المشتبه بهم الى قاضي التحقيق وكذلك بالنسبة للحصول على الموافقة القضائية لتمديد حبس المشتبه به والتوقيف بأمر قضائي وتفتيش وحرز المبرزات الجرمية وغيرها من الاجراءات القضائية.
٩. إخلاء سبيل الموقوف بعد إنقضاء فترة ٢٤ ساعة أو إستحصال امر قضائي للتجديد بعد ١٥ يوم أوعدم وجود تجديد أو قرارات قضائية أخرى بهذا الشأن.
١٠. الإشراف على عملية جمع الأدلة المادية.
١١. العمل على اعداد ومتابعة القرائن لجمع الادلة وتفحصها لبحث مصداقيتها.
١٢. مراجعة وتحليل كافة التقارير السابقة والتي تم إعدادها خلال المراحل الابتدائية للتحقيق.
١٣. مقابلة المشتبه بهم والعمل على ترتيب مقابلات إضافية مع المشتكين والشهود ومراجعة سجلات الاقسام.
١٤. السعي للحصول على معلومات أكثر من باقي الضباط والمخبرين والتعاون مع باقي دوائر الشرطة والاجهزة الأمنية والمؤسسات الاخرى.
١٥. السعي للحصول على نتائج الفحوص المختبرية ومراجعتها.
١٦. اجراءات نشر المعلومات عند الضرورة.
١٧. تخطيط وتنظيم وتنفيذ عمليات البحث وإحراز الادلة.
١٨. دعم مهمة محاكم التحقيق المختصة وإستحصال الأوامر القضائية منها.
١٩. مراجعة القيد الجنائي للمشتبه به.
٢٠. توجيه التهمة للمشتبه به بعد التأكد من كفاية الادلة التي تدعم الاتهام.
٢١. تقديم التقارير الكاملة الى قاضي التحقيق.

٢٢. أن يمثل للشهادة خلال جلسات الاستماع والمحاكمة وعند الإستدعاء.

ينفّذ المحقق الرئيسي جميع هذه المهام والتي تُعد من مسؤولياته المباشرة وبما تمليه القضايا المسندة إليه؛ أي تلقائياً بحكم سلطته وبمبادرة منه، إلا إذا أصدر قاضي التحقيق أوامر محددة بتوسيع أو إعادة توجيه أو تقييد التحقيقات.

المادة (٤٢): سجل الأحداث الأولية للقضية

يستعلم المحقق الرئيسي عن أول من تبلغ بالحالة، وما سجله أو ذكره عنها، بما في ذلك هوية الشخص الذي أبلغ الشرطة.

المادة (٤٣): زيارة مسرح الجريمة والتواصل مع فريق مسرح الجريمة

١. على المحقق الرئيسي التوجه الى مسرح الجريمة بأسرع وقت والتعرف عليه، والتحدث مع المستجيب الأول حول ما فعله ولاحظه. وعلى المحقق تنفيذ مراجعة فورية لعمل المستجيب الأول أو أي شخص آخر تولى إلقاء القبض على مشتبه به في مسرح الجريمة، كما يجب التأكد من هويات الشهود وإجراء مقابلات موجزة أولية معهم إذا تواجدوا في مسرح الجريمة. ويجب عليه تسجيل ملاحظاته وإفادات المستجيب الأول والضحايا والشهود والمتهمين الآخرين.

٢. ينبغي على المحقق الرئيسي التواصل مع خبراء الأدلة الجنائية أو مركز الشرطة أو مكتب مكافحة الإجرام للتأكد من إرسال فنيين مؤهلين للعمل في مسرح الجريمة في حال عدم تواجد الفريق الفني المختص لمسرح الجريمة بمكان الحادث بالرغم من ضرورة الأمر. كما يجب عليه ضمان وصول هؤلاء وتأمين مباشرة عملهم بالشكل المناسب. أما إذا تعذر وصولهم، فعلى المحقق رفع الأدلة بنفسه ونقلها بوسائل مناسبة لإجراء الفحوصات عليها، أو الإشراف على تنفيذ ذلك بأنسب وأكبر قدر ممكن من الاحترافية. وعليه دائماً اعتبار الضحية والمشتبه به وملابسهما جزءاً من مسرح الجريمة وتنطبق عليهم إجراءات حماية الأدلة.

المادة (٤٤): التواصل مع خبراء الادلة في المختبر

١. على المحقق الرئيسي التواصل مع خبراء الأدلة الجنائية في أقرب فرصة، ويفضل حدوث ذلك في مسرح الجريمة إذا كانوا جزءاً من الفريق الفني لمسرح الجريمة. أما إن لم يكونوا جزءاً من الفريق الفني لمسرح الجريمة بسبب تكليف رجال شرطة آخرين بذلك، فعليهم تقديم المشورة للفنيين المكلفين بمسرح الجريمة بشأن تحديد مسارح الجريمة وضبط الأدلة وحفظها ورزمها في حال تطلب الأمر.

٢. يطلب المحقق الرئيسي من خبراء الأدلة الجنائية كتابة تقرير ضبط الأدلة وعقد اجتماعات لشرح النتائج.

الباب الثاني: التعامل مع الضحايا والشهود

المادة (٤٥): تحديد موقع الضحايا والشهود وتدوين الإفادات

١. يتولى المحقق الرئيسي أو يشرف على إجراءات تحديد موقع جميع الضحايا والشهود المحتملين، بما في ذلك الإستجواب في الموقع وفي الجوار. ويجب الحصول على عناوين اتصال دقيقة وتفصيلية لجميع الضحايا والشهود.
٢. يجب اتخاذ قرار بشأن الحصول على إفادة فورية من الضحية و/ أو الشاهد وفقاً للظروف. ولابد للحيثيات الموجبة لأخذ الإفادات (إما حالاً في مسرح الجريمة أو في مكان قريب أو لاحقاً في مكتب المحقق) أن تتضمن مدى توافر الضحية و الشاهد في المستقبل وتعاونه، وهل هو من الفئات الهشة أو عرضة للتهديد. يجب الحرص دائماً على التفريق بين الشهود والمشتبه بهم وفيما بينهم أيضاً.

المادة (٤٦): أخذ إفادة الضحايا والشهود

١. ينبغي على ضابط التحقيق الذي ينظم المقابلة أن يعمل على تأسيس علاقة طيبة مع الضحية أو الشاهد لكي يضمن التعاون المريح. فانفتاح الشهود مرتبط بإحساسهم بالأمان وبدعم الشرطة لهم. وتنطبق بعض أساليب مقابلة الشهود على مقابلة المشتبه بهم أيضاً، مثل أسلوب بناء العلاقة (كما يوضحه الجزء المتعلق بمقابلة المشتبه بهم).
٢. إذا توفرت معدات التسجيل المرئي أو الصوتي، فعلى المحققين استخدامها لتسجيل المقابلات مع الشهود الرئيسيين. فالتسجيل المرئي أو الصوتي يزيد باطراد كمية المعلومات المستقاة من الشاهد وجودتها، كما يزيد كمية المعلومات التي يدلي بها. و يعزز من نزاهة المقابلة ومنظّمها، ويتيح إمكانية تحسين الرقابة.

المادة (٤٧): مساعدة الضحايا والشهود

يجب مساعدة الضحايا والشهود أثناء التحقيق، وعلى النحو التالي:
١. تقديم المشورة للضحية و/ أو الشاهد حول كيفية التصرف في حال تعرضه للتهديد أو الترويع من قبل المتهم أو رفاقه أو أقاربه.
٢. إطلاع الضحية على رقم القضية ومسار الإجراءات اللاحقة.

٣. تزويد الضحية و/ أو الشاهد برقم هاتف للإبلاغ عن أية معلومات إضافية عن القضية أو تلقي معلومات عن سير القضية.

المادة (٤٨): حماية الشهود الضعفاء والمعرضين للتهديد

ينبغي توفير تدابير حماية خاصة للضحايا والشهود الضعفاء والمعرضين للتهديد فور بدء التحقيق أو عند تقدير ضرورة ذلك، لتمكينهم من تقديم الأدلة. ويراعي المحقق بالدرجة الأولى اعتماد تدابير سهلة التنفيذ، كاستخدام اسم مستعار بدلاً من الاسم الحقيقي في ملف القضية وعند الإشارة إلى الضحية والمشتبه به، ومقابلة الشاهد في منزله بدلاً من مركز الشرطة، أو مقابلة الشاهد بالفيديو عبر الإنترنت، أو تقديم خدمات حماية أخرى واردة في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم. ويبلّغ المحقق قاضي التحقيق بالتدابير المتخذة، ويقترح على المحكمة إصدار تدابير محددة إضافية تستطيع الشرطة توفيرها للشهود الضعفاء أو المعرضين للتهديد، ولأقاربهم عند الضرورة.

المادة (٤٩): الاتصال مرة أخرى

١. يساهم معاودة الاتصال بالضحية أو المدعي أو الشاهد لمرة ثانية بعد فترة في الحصول على معلومات إضافية تؤدي إلى التعرف أكثر على تفاصيل القضية. وتكتسب سياسة "الاتصال الثاني" أهمية خاصة في بناء ثقة المواطن بجهاز التحقيق، فضلاً عن مغزاها الذي يدل على الاهتمام الحقيقي للأفراد المكلفين بإنفاذ القانون براحة وأمن الضحية والمواطنين الآخرين المرتبطين بالقضية.
٢. ينبغي على المحقق بعد إنتهاء التحقيقات أن يزود المشتكي أو الضحية بمعلومات كاملة عن النتائج التي توصل لها.

الباب الثالث: ضمانات للأحداث والمضطربين عقلياً

المادة (٥٠): تشخيص الاحداث والمضطربين عقلياً: الاجراءات المطلوبة

٣. إذا تم تقدير سن الشخص على أنه أقل من ١٨ عامًا، ولكن أكثر من ٩ أعوام على مايبدو، فيتم التعامل معه كحدث في ضوء غياب دليل واضح يثبت أنه أكبر سنًا. وبالمثل، إذا كان الشخص مضطربًا عقليًا أو معوقًا ، فيتم التعامل معه او معها كشخص بحاجه إلى رعاية وحماية إضافية.
٤. تنطبق أحكام هذا الفصل على الأحداث والأشخاص المضطربين عقلياً إضافة الى الضمانات والمتطلبات الإجرائية الموضحة في وثيقة ضوابط العمل القياسية.

المادة (٥١): سلطة شرطة الاحداث

إذا كان الشخص المقبوض عليه حدثاً لم يتم توقيفه من قبل شرطة الأحداث، يقوم الضابط الذي تولى عملية القاء القبض فوراً بإبلاغ شرطة الأحداث بالقضية والتوقيف، ونقل المشتبه به الموقوف بحسب المادة ٤٨ من قانون رعاية الأحداث ذي الرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

المادة (٥٢): اسباب توقيف الاحداث المشتبه بهم

١. لايوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصهِ ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له (المادة ٥٢/ أولاً من قانون رعاية الأحداث).
٢. يتم توقيف الحدث إذا اتهم بارتكاب جناية تصل عقوبتها الى الإعدام وفي حال تجاوز سن الرابعة عشرة (الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من قانون رعاية الأحداث).
٣. يتم توقيف الحدث في دار الملاحظة. اما الأماكن التي لا يوجد فيها دار للملاحظة، فيجب اتخاذ تدابير تمنع خلط الحدث مع الموقوفين البالغين (الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من قانون رعاية الأحداث).

المادة (٥٣): القبض على الأحداث والأشخاص المضطربين عقلياً

١. إذا كان الشخص الموقوف حدثاً أو يبدو أنه يعاني من اضطراب عقلي، فإن المحقق أو الشخص الذي يشرف على التوقيف يجب أن يخبر وعلى الفور والديه أو الوصي عليه بعملية التوقيف واسبابها ومكان وجوده والطلب من ولي الامر او الوصي بالمجيء الى مركز الشرطة ورؤية الشخص الموقوف. ويجب على المحقق إبلاغ قاضي التحقيق على الفور عندما لا يمكن الاتصال بالوصي أو ما الى ذلك.
٢. لا يجوز إلقاء القبض على الحدث في المؤسسة التعليمية التي يكون فيها الإ إذا كان ذلك أمرا لا مفر منه. وعندما يتم القبض على الحدث في المؤسسة التربوية فينبغي عندها إبلاغ مدير المدرسة وولي أمر الحدث .
٣. لا يجوز أجراء التفتيش الجسدي للحدث او الشخص المعاق عقليا في مركز الشرطة إلا بحضور أحد الوالدين أو أي وصي آخر ما لم يأمر ضابط مركز الشرطة بإجراء التفتيش من اجل منع خطر اصابة وشيكة.

المادة (٥٤): شروط التوقيف المؤقت للاحداث المتهمين

١. إذا تعذر نقل الحدث فوراً إلى شرطة الأحداث بعد توقيفه، فلا يجوز إيداع الحدث المشتبه به في موقف الشرطة ما لم يتوفر مكان آمن آخر، ويرى المحقق أنه من غير

الممكن عمليا الإشراف عليه إن لم يودع في موقف الشرطة. كما لا يجوز وضع الحدث في زنزانة مع الموقوفين البالغين. يكون توقيف الأحداث في مركز شرطة أو غيره من المرافق غير المخصصة للأحداث لفترة محدودة جداً وعلى قدرالإمكان حتى يتم نقله إلى دار الملاحظة.

٢. يُسمح للوصي ومحامي الدفاع بزيارة الحدث وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر في مراكز التوقيف حال الإمكان وعلى نحو متكرر وحتى خارج أوقات الزيارة الرسمية.

المادة (٥٥): مقابلة الاحداث والاشخاص المضطربين عقليا

١. لا يُطلب من الحدث أو الشخص المضطرب عقلياً، عند مقابلته سواء كان مشتبهاً به أو شاهد، أن يقدم أو يوقع إفادة محررة في حال غياب أحد الوالدين أو الوصي عنه.

٢. يجوز مقابلة الأحداث في أماكن الدراسة فقط ضمن ظروف استثنائية، وبموافقة مدير المدرسة. ويجب بذل الجهود لابلاغ الوالدين أو الوصي برغبة الشرطة بإجراء مقابلة مع الحدث، ويجب اعطاء الوقت اللازم والمعقول لتمكين احد الوالدين أو الوصي من حضور المقابلة.

> **ملاحظة**: يمكن الحصول على أدلة موثوقة من الأحداث أو المواطنين المعاقيين عقلياً. كما يمكن أن يكونوا ضعفاء في بعض الأحيان بحيث يدلوا بمعلومات غير موثوقة أو مضللة أو معلومات يمكن أن تجرمهم. لذا ينبغي توخي الحذر عند أجراء المقابلة مع هكذا أشخاص كما يجب أن يكون الوصي الشرعي مرافقا لهم اذا حصل شك بعمر الشخص أو حالته العقلية أو مقدرته. ويجب الحصول على إثبات للحقائق الواردة كلما أمكن ذلك لتجنب الخطر المتمثل بتوفر دليل غير موثوق.

الباب الرابع: مقابلة المتهمين

المادة (٥٦): تعريف المقابلة مع المشتبه به والغاية منها

١. مقابلة المشتبه به أو المتهم هي عملية إستجواب يجريه ضابط التحقيق لشخص ما في مركز الشرطة أو في مكان توقيف قانوني بشأن تورطه المزعوم في جريمة جنائية.

٢. الهدف الأساسي من هذه المقابلة هو الحصول على معلومات هامة حول جريمة قيد التحقيق. وتكون نتيجتها ناجحة إذا أدت إلى الحصول على معلومات أو قرائن، سواء على شكل اعتراف بالحقيقة أو قرائن يمكن التحقق منها. إن الاعتراف الكامل

والمفصّل الذي يمكن التحقق منه هو نتيجة نهائية ناجحة، ولكنه ليس معيار للنجاح بالنسبة لمنظّم المقابلة أو رؤسائه.

٣. على منظّم المقابلة متابعة جميع خيوط التحقيق المنطقية، سواء ارتبطت بالمشتبه به أم لا. يتم إعتماد قدرة الشرطة على إستثناء مقابلة الأشخاص أو غيرهم كمشتبه بهم كنتائج ناجحة للمقابلات أيضاً.

المادة (٥٧): التعليقات والإفادات العفوية للمشتبه به

١. يبلّغ أفراد الشرطة المرافقين للمتهم المحقق الرئيسي عن إفاداته العفوية التي صرح بها، سواء قيلت في مسرح الجريمة أو أثناء توقيفه أو نقله إلى النظارة أو قبل مقابلته للمحقق الرئيسي. ويجب أن يجري المحقق الرئيسي مقابلة رسمية مع المشتبه به في أحد مكاتب الشرطة (أي في مركز الشرطة أو مكتب مكافحة الاجرام أو مكتب وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية).

٢. يجب أخذ بصمات المشتبه به قيد التوقيف وتصويره ومعاينته طبياً ومراجعة قيده الجنائي.

المادة (٥٨): التدريب المطلوب للمعنيين بإجراء المقابلات

يتولى إجراء المقابلات مع المتهمين كادر من ضباط الشرطة المدربين على تطبيق المعايير الأخلاقية وأساليب إجراء المقابلات والذين أتموا بنجاح دورات تدريبية تعتمدها مديرية التدريب والتأهيل، وممن أثبتوا الخبرة والمعرفة الضروريتان في كلا الجانبين بما في ذلك تدريب عدد من الضباط من العنصر النسوي للعمل على اجراء المقابلات أيضاً. يتولى المحقق الرئيسي عادةً إجراء المقابلة.

المادة (٥٩): الحد الأدنى للاستراحة

يجب السماح للموقوف بفترة استراحة مستمرة لا تقل عن ٨ ساعات يومياً، خالية من الاستجواب أو التنقل أو أي تدخلات متصلة بالتحقيق. وتكون هذه الساعات في الليل عادةً.

المادة (٦٠): الفحص الطبي لصلاحية المقابلة

١. يقيّم مسؤول التوقيف (أو الحارس أو المأمور) جاهزية الموقوف من الناحية الطبية لإجراء المقابلة بالتشاور مع المسؤول عن التحقيق ومختص الرعاية الصحية إن وجد، قبل إجراء المقابلة مع الموقوف. وهذا يعني تحديد الأخطار وانعكاسها على الحالة البدنية والنفسية للموقوف جراء المقابلة، وتحديد الضمانات اللازمة للسماح بإجرائها.

٢. ينطبق دليل المقابلات الوارد هنا على البالغين. ويحتاج الأحداث إلى مزيد من الضمانات والرعاية لأنهم عرضة أكثر من غيرهم للإدلاء باعترافات كاذبة.

المادة (٦١): غرفة المقابلة

ينبغي إجراء المقابلات في غرف يتوفر فيها ما يكفي من التهوية والإضاءة والدفء أو التكييف ويفضل أن تجري إن أمكن في غرف منفصلة مخصصة لهذا الغرض، وتكون مؤثثة بحيث تخلق بيئة مؤاتيه لبناء علاقة تسودها الثقة بين منظّم المقابلة والمتهم.

المادة (٦٢): العزل والحبس الانفرادي

١. يجب فصل المشتبه بهم عن الشركاء المحتملين والمدونة أقولهم بصفة شهود.
٢. يجب وضع المشتبه بهم (الذين ينتظرون إجراء مقابلات معهم أو ممن لم تكتمل مقابلاتهم) في مواقف منفصلة إن أمكن.

المادة (٦٣): إجراء المقابلة في أقرب فرصة

يجب إجراء المقابلة في أقرب وقت ممكن بعد وصول المشتبه به إلى مركز الشرطة أو مكان التوقيف القانوني وإعداد خطة المقابلة. قد يتوجب على المحقق التريث بتنفيذ المقابلة في أقرب فرصة بسبب بعض الظروف كإستمرارعملية جمع الأدلة.

ملاحظة: من الأسهل إقناع الشخص بتقديم معلومات هامة بعد مروره مباشرة بتجربة مريرة. وهذا يعني أن موقف الفرد السلبي من الشرطة أو من المقابلة يمكن التغلب عليه بسهولة بعد القاء القبض عليه مباشرة. وتعتبر الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة والاعتقال تجربة مأساوية بالنسبة لمعظم المتهمين.

المادة (٦٤): الإعلان عن طبيعة الجريمة والحق بالتزام الصمت

١. عند إجراء المقابلة مع المشتبه به، يجب إبلاغه قبل كل شيء بطبيعة الجريمة المتهم بها.
٢. يحق للمشتبه به التزام الصمت والامتناع عن تجريم نفسه أو زوجُه.
٣. على منظّم المقابلة إعلام المتهم بحقه في طلب استشارة قانونية قبل بدء المقابلة في مركز الشرطة أو أي مكان توقيف قانوني آخر وإمكانية تأجيل المقابلة لحين الحصول على الاستشارة.

المادة (٦٥): مرحلة النهج

١. تنطلق مرحلة النهج من أول إتصال بين المشتبه به وضابط التحقيق الذي يجري المقابلة. والهدف في هذه المرحلة هو بناء علاقة طيبة مع المشتبه به لحثه على التواصل. فبناء علاقة ثقة مع المتهم هو أساس المقابلات الناجحة. وتزيد هذه العلاقة كمية وجودة المعلومات الصادرة عن المشتبه به ودقة تذكُّره.
٢. يجب ضمان علاقات طيبة في بداية التواصل. وكلما ازداد تعاون المشتبه به، كلما إرتفعت فائدة الأجواء المريحة. وعلى منظّم المقابلة أن يختار النهج المستخدم بعناية.
٣. بغض النظر عن نمط المشتبه به وشخصيته الخارجية، فإن الجميع يمتلك ميولاً شخصية محددة وبإمكان منظّم المقابلة استخدامها في اختيار نهج مقنع إذا تمكن من تحديدها بدقة. وتتجلى شخصية المشتبه به في الكلام، والسلوك، وتعابير الوجه، وحركات الجسد، والتعرق المفرط، ومظاهر أخرى تختلف بين متهم وآخر.

ملاحظة: على منظّم المقابلة أن يكون مدركاً للدلالات النفسية للسلوكيات التالية، حيث يميل الناس إلى:

- الكلام، لاسيما بعد خوض تجربة حزينة، مثل ارتكاب جريمة أو التعرض للتوقيف.
- إبداء الإذعان عند مواجهة سلطات عليا.
- تبرير الأفعال التي يشعرون فيها بالذنب.
- نسيان أو عدم تطبيق التعليمات المعطاة لهم بعدم التواصل أو التعاون مع الشرطة عند التعرض لحالات مأساوية.
- التعاون مع من يفرض سيطرته عليهم.
- مناقشة المواضيع التي يبدي فيه منظّم المقابلة معرفة دقيقة أو تجربة ذات صلة، وعدم الاهتمام بمواضيع عامة تعالج روتينياً.
- تقدير الإطراء والتبرئة من التهم، حتى لو اقتصر على بعض جوانب الجريمة فقط.
- الاستياء من الاستخفاف بشيء أو شخص يحترمونه، لا سيما إذا كان صادراً من قبل شخص لا يروق لهم.
- الاستجابة للمعاملة اللطيفة والتفهم في سياق المقابلات.
- الاستعداد للتعاون عند تقديم مكافآت مادية، مثل مواد غذائية إضافية أو أشياء أخرى تؤمن راحة شخصية لا تتوفر للموقوفين بسهولة.

يشجع تطبيق أساليب مناسبة المتهم في نهاية المطاف على تقديم معلومات أكثر دقة إلى منظّم المقابلة عن طيب خاطر. وتعبير "عن طيب خاطر" يعني أن المشتبه به يجيب عن الأسئلة، وليس بالضرورة أنه يتعاون بشكل كامل.

قد يدرك المشتبه به أو لا يدرك، أنه يقدم لمنظّم المقابلة معلومات قيّمة. فبعض المنهجيات يكتمل دورها تماماً عند بدء المشتبه به بالإجابة عن الأسئلة. ويتطلب بعضها الآخر المتابعة والتعزيز خلال إجراء المقابلة.

المادة (٦٦): منهجيات تأسيس العلاقة

١. يجب على منظّم المقابلة استخدام أساليب مقابلات معترف بها لإقناع المشتبه به بتقديم معلومات عن الجريمة المفترضة. وتُبنى العلاقة بواسطة:

أ. السؤال عن ظروف القاء القبض والتوقيف، وبذلك يمكن لمنظّم المقابلة أن يعرف الحالة الذهنية الفعلية للموقوف، والأهم من ذلك أنه يستطيع التأكد من نقطة الانكسار المحتملة.

ب. طرح أسئلة حول بعض الأساسيات: إظهار الاهتمام من خلال السؤال عن أسرة المشتبه به وحياته العادية وأصدقائه وما يحب ويكره. يساعد ذلك في بناء العلاقة، كما أن طرح أسئلة أخرى فقد يفتح سبلاً جديدة للنهج، ويساعد في اختبار فعالية المنهجيات التجريبية التي طبقت أثناء مرحلة الإعداد. فإذا دلّت إجابات هذه الأسئلة على عدم فعالية تلك المنهجيات، يمكن لمنظّم المقابلة، إذا امتلك المرونة من أن يغير المنهجية دون أن يلاحظ المشتبه به ذلك.

ج. يمكن أيضاً لمنظّم المقابلة بناء العلاقة بتقديم حوافز واقعية بحسب الحالة وما يطلبه المشتبه به من قبيل:

- توفير مواد للراحة الفورية (مثل الشاي والسجائر).
- توفير فترات استراحة قصيرة (وجبة طعام، حمام سريع، مكالمة هاتفية مع الزوجة).
- تبادل تجارب مشابه لما يمتلكه المتهم.
- إظهار الاهتمام بالمتهم عن طريق نغمة الصوت ولغة الجسد.
- مساعدة المشتبه به في استيعاب خطئه.
- إظهار اللطف وتفهم المأزق الذي وقع فيه المتهم.
- إبداء التفهم، ولو اقتصر على جزء من أفعال المشتبه به ودوافع جريمته.
- الإطراء على المشتبه به.

٢. بعد استكمال السيطرة وتأسيس العلاقة، يتعين على منظّم المقابلة إجراء تقييم مستمر للمشتبه به، لمعرفة مدى فعالية عمل النهج ومن ثم أساليب الاستجواب التي اختيرت في مرحلة التخطيط والإعداد.

ملاحظة: المناهج التي اختيرت في مرحلة الإعداد هي خيارات تجريبية، وتستند غالباً إلى معلومات قليلة متاحة لمنظّم المقابلة وتكون مستمدة من مسرح الجريمة والوثائق والحراس والملاحظة الشخصية، مما قد يؤدي إلى اختيار أساليب غير مناسبة لإقناع المشتبه به بالإجابة عن أسئلة التحقيق. ولذلك يُعدّ التقييم الدقيق للمشتبه به أمراً بالغ الأهمية لتفادي إضاعة وقت ثمين في مرحلة النهج.

يحاول منظّم المقابلة التغلب على مقاومة المشتبه به باستخدام أساليب المقابلات الذكية، ولكن عليه أن يقبل حقه بالتزام الصمت وعدم تجريم نفسه أو زوجه. وبالتالي سيكون هناك مشتبه بهم لن يتمكن المحاور من إقناعهم بالتواصل والتعاون. وبالمثل قد يكون عدم تعاون المشتبه به ناجم عن براءته. وكونه مجرد مشتبه به، فعلى منظّم المقابلة أن يأخذ بالاعتبار دوماً احتمال أن المتهم غير مذنب بأي جريمة، وأنه مجرد "مشتبه به".

تشمل المقابلة استخدام أساليب معينة خاصة بها. ويتطلب ذلك مهارات شخصية معقدة يمكن تعلمها، ولكن جوانب عديدة منها ذات صبغة ذاتية. فكل مقابلة تُعدّ فريدة من نوعها بسبب التفاعل الشخصي بين طرفي المقابلة.

المادة (٦٧): مرحلة الاستجواب

١. تهدف المقابلة إلى الحصول على معلومات يمكن التحقق منها. إن إعداد أساليب استجواب مناسبة واستخدامها يمكّن منظّم المقابلة من الحصول على معلومات دقيقة وذات صلة عبر إتباع التسلسل المنطقي.
٢. تبدأ مرحلة الاستجواب عندما يبدأ المشتبه به بالإجابة عن أحد أسئلة التحقيق الستة الأساسية؛ ما هي الجريمة المرتكبة بالتحديد، ومن ارتكبها، وكيف ارتكبت، وأين، ومتى، ولماذا. في حال سمحت الظروف, فيمكن لمجري المقابلة أن يقسم المقابلة الى أجزاء بحسب العناوين الرئيسة ويضع أسئلة إعتراضية يجيب عليها المشتبه به عند بدأه بالحديث ونشر الحقائق أو التأكيدات.

المادة (٦٨): أساليب الاستجواب

١. يجب تسخير أساليب استجواب مختلفة أثناء المقابلة. وعلى من يجريها معرفة متى يستخدم أنواعاً مختلفة من الأسئلة. وتمكّن أساليب الاستجواب الجيدة من الحصول على أكبر كمية من المعلومات بأقصر وقت. وعلى منظّم المقابلة امتلاك القدرة على استخدام أشكال متعددة من الأسئلة مثل الاسئلة المباشرة وغير المباشرة وتلك البعيدة عن الموضوع والمتكررة وأسئلة تعبر عن السيطرة وأخرى تتصف بالتهيئة لإجراء المقابلة.

٢. على المحقق تجنب طرح الأسئلة التوكيدية والنافية. فالأسئلة التوكيدية لا تتطلب من المشتبه به سوى الإجابة بنعم أو لا، ولا تشجع على إطلاق إجابات سردية. كما أنها تدفع المشتبه به للإجابة بما يعتقد أن المحقق يريد سماعه. فالأسئلة التوكيدية لا تستخدم إلّا للتحقق من الوقائع وتحديد المواقع على الخرائط وتأكيد معلومات المقابلة. كما لا يجب طرح الأسئلة النافية أثناء المقابلة، لأنها تشجع المشتبه به على الرد بالنفي، وهذا ما قد يربكه ويجعله يقدّم معلومات خاطئة.

المادة (٦٩): اساليب محظورة

لا يجوز لمنظّم المقابلة وتحت أي ظرف أن ينتزع الإجابات أو الإفادات باستخدام القمع. ويحظر عليه التلويح بإجراءات قد تتخذها الشرطة في حال أجاب المشتبه به عن الأسئلة أو أدلى بإفادة أو رفض القيام بكليهما.

ملاحظة: يفترض الحدس السليم إن البريء لا يدلي باعتراف كاذب. للأسف يلجأ بعض الأبرياء الذين يعاملون كمشتبه بهم الى الإعتراف بجرائم لم يرتكبوها من أجل وقف الإساءة واكتساب الحظوة لدى ضابط التحقيق الذي ينفذ المقابلة، يداعبهم أمل واه بأن ذلك التعاون يحقق الحرية.

يميل الأحداث ومن يعانون من أمراضاً نفسية أو تخلفاً عقلياً والمشتبه بتعاطيهم للمخدرات أو الإدمان على العقاقير والكحول إلى الإدلاء باعترافات كاذبة. كما يستجيبون للاقتراحات التي تتضمن ما يجب عليهم الاعتراف به، ويحرصون على إرضاء شخصيات السلطة، وهم منفصلون عن الواقع أو لا يستطيعون مقاومة رغباتهم. ويعتقد الأطفال غالباً أن استمرار النفي يعرضهم للعقاب وأن تجاوبهم مع المحقق يخلصهم منه. ولذلك، يجب اعتماد أساليب ناعمة في مقابلات من هذا النوع، ويفضل وجود الوالدين أو الأوصياء عند مقابلة مشتبه بهم من الأحداث والمصابين بأمراض نفسية أو جسدية.

وحتى البالغون ممن لديهم مستوى طبيعياً من الذكاء يمكن أن يقعوا في شرك الاعتراف الكاذب جراء التلاعب بهم. وبشكل عام، إذا خضع المشتبه به لفترات طويلة من الاستجواب، فإنه يعطي المحقق كل ما يطلبه، حتى لو أدلى باعتراف كاذب، في سبيل إيقاف المقابلة. وعند الإفراط بالضغط، لا يمكن الحديث عن تواصل المشتبه به مع منظّم المقابلة "عن طيب خاطر!". ويكون الاعتراف هنا ناجماً عن الضغط أو القمع وبالتالي لاغياً وباطلاً. وعلى المحقق أن يدرك حدود العلاقة مع المتهم، وألّا يتجاوزها نحو القمع.

إن سياسات التحقيق تشجع جهات إنفاذ القانون كثيراً على زيادة عمليات القاء القبض وإنهاء القضايا بسرعة وبنجاح، وما يعنيه ذلك من التركيز أكثر أثناء المقابلات على انتزاع الاعترافات وليس الحصول على المعلومات. إن أنظمة الحصص والحوافز المالية التي تكافئ أفراد الشرطة على كمية الموقوفين والنجاح في حلّ القضايا تشجع المواقف والممارسات غير المسؤولة. وتتطلب ممارسات التحقيق مراقبة دقيقة وتقييماً دورياً. التصوير الكامل للمقابلات الشخصية وهو مفيد ليس فقط لحفظ الأدلة وتوفير إمكانية مراجعة ردود المشتبه به، بل يشكل أيضاً دافعاً لأفراد الشرطة لضبط سلوكهم وذلك لمعرفتهم أن بإمكان القضاة ومحامي الدفاع مراجعة التسجيلات ومشاهدة سلوكهم أثناء المقابلات.

المادة (٧٠): تسجيل المعلومات

١. يجب تسجيل المقابلة بشكل دقيق، وذكر مكان إجرائها، ووقت بدئها وانتهائها، وأية استراحات تحصل فيها، وأسماء جميع الحاضرين. ويجب أن يتوفر التدوين التحريري ويستكمل بإنتهاء المقابلة كما يجب أن يكون المحضر تفصيلياً لكل ما تم ذكره وفي حال تعذر ذلك، فملخص دقيق يمكن أن يفي بالغرض.
٢. تُدون جميع أقوال المشتبه به، بما في ذلك التعليقات المقدمة دون سؤال وخارج سياق المقابلة ولكنها ذات صلة بالجريمة. ويجب توثيق تأريخ التدوين ويوقعه الكاتب. ويجب منح المشتبه به، ما أمكن، فرصة قراءته والتوقيع عليه إذا وجده دقيقاً، أو الإشارة إلى نواحي عدم الدقة فيه. ويجب تسجيل واقعة رفض توقيع المحضر إذا حدثت. ولا يُلزم المشتبه به بالتوقيع إذا تعذر عليه القراءة.

ملاحظة: ثمة أسباب عديدة لتسجيل معلومات المقابلات، أهمها ضمان حفظ المعلومات بشكل كامل ودقيق. كما تستخدم المعلومات المدونة في:

- إنعاش ذاكرة المحقق حول موضوع سابق، كاسترجاع أحد المواضيع بعد استخدام سؤال توكيدي.
- التحقق من تطابق الردود على الأسئلة المتكررة.
- اكتشاف تناقضات الردود إن وجدت.
- كسب تعاون المتهمين الآخرين.
- المقارنة مع معلومات واردة من متهمين آخرين.

المادة (٧١): طرق التسجيل

توجد ثلاث طرق رئيسة لتدوين بيانات المقابلة منها الملاحظات التي يكتبها منظّم المقابلة أو شخص ثالث حاضر فيها، أو التسجيل الصوتي أو الفيديوي. وتستخدم هذه الأساليب إما بشكل منفصل أو مجتمعة.

المادة (٧٢): ملاحظات خاصة

١. تُعد الملاحظات الخاصة لمنظّم المقابلة الطريقة الأساسية لتسجيل المعلومات. وبذلك يصبح لديه مرجع جاهز للتحقق من ردود الأسئلة المتكررة أو لتحديث ذاكرته. كما أنها توفر له المادة اللازمة لتسجيل أسئلة توكيدية لاستخدامها في وقت لاحق.
٢. يسهّل استخدام الملاحظات الخاصة على منظّم المقابلة نقل المعلومات بدقة إلى التقرير. لكن تدوينها يعيق مراقبة المشتبه به بشكل متواصل. مما قد يتسبب بانقطاع الخيوط أو عدم الانتباه إلى فقدان العلاقة أو السيطرة، وهو أمرٌ لا يُكتشف إلّا من خلال دلالات سلوك المشتبه به.
٣. قد يؤدي التركيز على تدوين الملاحظات إلى فقدان السيطرة والتعاون الطوعي للمشتبه به. وعلى منظّم المقابلة تجنب تحويل انتباهه عن المشتبه به أثناء تدوينها. كما ينبغي التدوين بطريقة تحافظ على التواصل المباشر مع المتهم.
٤. لايمتلك منظّم المقابلة الوقت الكافي لتسجيل كل أقوال المشتبه به. لذا يجب أن يمتلك مهارة تلخيص المعلومات بأقل عدد ممكن من الكلمات.
٥. المعلومات الوحيدة التي يجب تسجيلها خلال مرحلة النهج هي المعلومات الشخصية (الاسم، العنوان، وغيرها). ويُسجّل كل ماعدا ذلك بعد تعاون المشتبه به.
٦. يجب أن تكون جميع الملاحظات كاملة ودقيقة ومقروءة. ويجب استكمالها ووضعها بصيغة معتمدة، بحيث يستخدمها منظموا المقابلات الآخرون وقضاة التحقيق.

المادة (٧٣): استخدام التسجيل الصوتي أو المرئي

١. يجب تسجيل كامل المقابلة مع المشتبه به إما بشكل صوتي أو مرئي. فهذا يسمح لمنظّم المقابلة بمراقبة المشتبه به باستمرار كما يتيح فرصة جمع المزيد من المعلومات في وقت أقل والمقارنة مع الملاحظات المدونة. كما يجب احتساب وقت إضافي لكتابة التقارير، لأن تفريغ المعلومات في التقرير يحتاج إلى إعادة تشغيل الشريط بأكمله.
٢. تُسجل المقابلات باستخدام آلة تسجيل أحادية أو مزدوجة أو ثلاثية، أو على شريط فيديو، حسب المتوفر. ويجري تسجيل المقابلات بنوعيه علناً لإضفاء مصداقية عليه كتسجيل نزيه ودقيق.

ملاحظة: تحول المقابلات المسجلة بالطريقة المشار اليها في النقطة (٢) دون استخدام أساليب الضغط المفرط، من قبيل تهديد المشتبه به أو الوعد بالتساهل مقابل الاعتراف. وتتيح المقابلة المسجلة لمنظمها التركيز على المتهم بدلاً من الانشغال بتدوين الملاحظات. ويتيح استعراضها في وقت لاحق والكشف عن تفاصيل تم إغفالها في البداية. كما يقلل تسجيل الصوت والفيديو ادعاءات سوء المعاملة ويساعد في دحضها. إلا أن تحقيق ذلك يتطلب تسجيل المقابلات بالكامل.
كما تسمح أشرطة المقابلة للمحكمة والدفاع بمراجعة الأدلة المجموعة مثل الاعترافات.

المادة (٧٤): العرض الموازي للمقابلات

العمل، ما أمكن، على اتباع طريقة تجعل منظم مقابلات آخر أو محلل بيانات يشاهد المقابلة عن طريق شاشة في غرفة أخرى بواسطة كاميرات الفيديو (أو عن طريق مرآة عاكسة من جهة وشفافة من الجهة الأخرى، يمكن استخدامها للمراقبة من طرف واحد). تسمح هذه الطريقة للمراقب الخارجي بالمتابعة عن كثب ووضع تدخلاته المستقلة وتمرير أسئلة إضافية فورية إلى منظّم المقابلة لمتابعة الخيوط أو القرائن.

المادة (٧٥): حق محامي الدفاع بالحصول على سجلات المقابلة

يتمتع محامي الدفاع بحق الإطلاع غير المقيد على سجلات المقابلات، بما في ذلك التسجيلات الصوتية والمرئية، اعتباراً من تاريخ تسجيلها. ويلتزم مركز الشرطة بالسماح لمحامي الدفاع بالاطلاع على التسجيلات ونسخها.

الباب الخامس: تحقيقات المتابعة

المادة (٧٦): متابعة أنشطة التحقيق

تشمل تحقيقات المتابعة بعض أو كل الخطوات الواردة أدناه. وهي لا تُتبع إلا عند الضرورة، وتشمل:
١. مراجعة وتحليل جميع التقارير السابقة التي أعدت في المرحلة الأولى.
٢. إجراء مقابلات إضافية مع المدعين والشهود والمشتبه بهم.
٣. مراجعة السجلات الإدارية.
٤. جمع معلومات إضافية من مخبرين آخرين وضباط شرطة من مديريات أخرى.

٥. مراجعة نتائج الفحوص المختبرية.
٦. تنظيم نشر المعلومات بما في ذلك إمكانية مشاركتها مع الإعلام.
٧. تخطيط وتنظيم وتنفيذ عمليات البحث.
٨. إعداد القضايا لعرضها أمام محكمة التحقيق.
٩. طلب مذكرات وأوامر تحقيق أخرى من محاكم التحقيق.
١٠. تحديد المشتبه بهم وإلقاء القبض عليهم.
١١. جمع أدلة مادية إضافية.
١٢. تحديد علاقة المتهمين بجرائم أخرى.
١٣. التحقق من القيود الجنائية للمشتبه بهم.
١٤. التقدم كشاهد تحقيق في جلسات المحكمة.

المادة (٧٧): مذكرات التحقيق القضائية

يرفع المحقق إلى قاضي التحقيق طلباً لإصدار أوامر قضائية لإجراء تحقيقات المتابعة عند الضرورة. يجب السعي للحصول على أوامر قضائية لمصادرة سجلات الهاتف والمستندات المالية والحاسوب أو اي معدات يمكن أن تحتوي على بيانات رقمية.

المادة (٧٨): إعداد خطة التحقيق بالقضية

العمل على إعداد خطة التحقيق بالقضايا لدعم تنفيذ الشرطة لعملياتها والتي تشمل قضايا بارزة وجرائم شنيعة وتحقيقات معقدة. يمكن لخطة التحقيق أن تكون موجزة أو موسعة بحسب الضرورة وتتضمن عمليات المداهمة وتتبع ومراقبة ومهام وأساليب سرية وعلنية لجمع المعلومات.

ملاحظة: يمكن أن تكون خطة التحقيق بالقضية قصيرة وبسيطة من ناحية التصميم. ويجب أن تحتوي على استراتيجية جمع الأدلة وخطوات تنفيذها وتوفير الموارد البشرية والمادية.

المادة (٧٩): إثبات الإعتراف أو إفادة شاهد وحيد

ينبغي على المحقق أن يبحث عن دليل من شأنه أن يدعم إفادة منفردة تقدم بها متهم وحيد أو أفادة لشاهد وحيد ضد المشتبه به. يمكن الحصول على دليل يدعم الاعتراف أو إفادة شاهد وحيد من المعلومات المتتابعة بعد الاعتراف أو إفادة الشاهد. لا يُعتد بالقضايا التي تحمل إعتراف غير موثق أو إفادة شاهد وحيد للوصول الى نتيجة ملموسة. كما ان الحصول على إثبات للدليل يتوقف على الظرف.

ملاحظة: ينبغي التحقق للتأكد من أن الأدلة المحرزة حقيقية وذات مصداقية. كما قد لاتكون الشكوى المقدمة ضد شخص أو اعتراف المشتبه به وحده كافياً عموماً للدلالة على الذنب. يدل على مصداقية الإفادة (مثل اعتراف أو شكوى أو غير ذلك من أقوال الشهود) التواجد أو القرب من الجريمة المرتكبة. يجب على المحقق فحص هذه التفاصيل لضمان موثوقية الإفادة.

المادة (٨٠): الإستجواب في المناطق المجاورة

يمكن للمحقق في سعيه لتشخيص أو البحث عن المشتبه بهم أو الشهود, أن يتوجه الى المنازل القريبة من مسرح الجريمة وممرات الهروب الممكنة وغيرها من المواقع طالباً من المواطنين الإجابة على بعض الأسئلة من قبيل إمكانية كونهم شهود على القضية محل التحقيق لكي يدلوا بمعلومات عن المشتبه بهم أو الضحايا أو شهود للحصول على معلومات ذات صلة بالموضوع. يمكن للمحققين أن يعملوا على إعداد الأسئلة والطلب من رجال شرطة أخرين المساعدة في تنفيذ الإستجواب.

المادة (٨١): تنسيق تحقيقات المتابعة مع الدوريات

يمكن الطلب من دوريات النجدة مساعدة المحققين في تحقيقات المتابعة وفي حالات لا تتطلب مهارات متخصصة، وذلك لزيادة فعاليتهم وتعزيز دورهم، ومنح المحققين وقتاً إضافياً للتركيز على جوانب أخرى من التحقيق.

المادة (٨٢): حضور الاشخاص المعنيين الى المحكمة

يجب التأكد من حضور المحقق والمستجيب الأول وضباط التوقيف كشهود في جلسات المحاكمة، وضمان حضور الشهود الآخرين والإشراف على ذلك.

المادة (٨٣): تسليم القضية إلى محقق آخر بعد انتهاء نوبة العمل

بعد الانتهاء من نوبة العمل، يُسلِّم المحقق ملف القضية إلى ضابط تحقيق يساعده ويطلعه على جميع مجريات الأنشطة الحالية والإجراءات الضرورية الإضافية. ويُسجل هذا الاستلام في ملف القضية.

ملاحظة: يعمل المحققون في مراكز الشرطة ٢٤ ساعة في اليوم أو أكثر من ذلك عادةً. وتتطلب القضايا الجارية المفتوحة معالجة إضافية، ولا سيما ما فُتح منها خلال الساعات الأربع والعشرون الأخيرة. ولذا، في حال تم القبض على أحد المتهمين مثلاً، فعلى المحقق الجديد ترتيب إجراءات استجوابه أمام القاضي. وتتطلب القضايا الجديدة عملاً سريعاً لمتابعة

الخيوط وضبط الأدلة. ولا يُعلّق العمل في القضية أبداً حتى عودة المحقق الأصلي في نوبة عمله التالية. ويمكن اعتماد نوبة عمل من ثمان ساعات، يراجع فيها المحقق الذي باشر القضية أولاً عمل الأشخاص الذين نابوا عنه، ويتابع عمله في اليوم اللاحق الذي عاد فيه. وثمة خيار آخر هو نوبات عمل نهارية طويلة (٨ - ١٢ ساعة مثلاً)، تليها نوبات ليلية بعدد أقل من الموظفين.

المادة (٨٤): التحقيقات الخاصة

تتطلب الجرائم المعقدة والتي تنفذها عصابات إجرامية الاعتماد على أساليب وإجراءات تحقيق خاصة. وتُحال القضايا التالية إلى أقسام تحقيق متخصصة لمتابعة التحقيق:

١. القتل
٢. الخطف
٣. الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى
٤. إساءة معاملة الأطفال والبالغين من الفئات الهشة
٥. المفقودون الذين قد يتحولون إلى ضحايا عمل إجرامي
٦. السطو على المصارف
٧. سرقة السيارات وسلب الركاب أو تهديدهم
٨. الجرائم المالية الخطرة، بما في ذلك التزوير وغسيل الأموال
٩. أعمال الجريمة المنظمة الخطرة
١٠. الجرائم الإلكترونية
١١. الجرائم المتسلسلة
١٢. الجرائم الإرهابية
١٣. جرائم تتطلب التحقيق خارج الحدود الجغرافية المحددة

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (٨٥): التعريف بهوية المحقق

لا يُلزم محقق الشرطة بارتداء الزي الرسمي أثناء التحقيقات، ولكن يجب أن يحتفظ بهوية تعريفية خاصة بالمحققين الجنائيين. كما يمكن أن يحضى أعضاء فريق مسرح الجريمة بهوية تعريفية ما يسهل التعرف على واجباتهم وسلطاتهم التخصصية.

ملاحظة: يحتاج المحققون إلى بطاقات تعريف خاصة لمقابلة المتهمين والشهود، وإلقاء القبض على المشتبه بهم، وإجراء عمليات البحث والمصادرة وأنشطة التحقيق الأخرى.

المادة (٨٦): رصد وتقييم المدعون العامون للتحقيقات

يجب أن يتحلى المدعون العامون بالقدرة دائماً على مراقبة وتقييم عمليات التحقيق لضمان فعالية الإجراءات وموثوقيتها. يتدخل المدعون للتأكد من الالتزام بتبني ضوابط العمل القياسية للتحقيقات الجنائية وضمان التعامل الحسن للشرطة مع المتهمين والضحايا والشهود.

المادة (٨٧): قوائم تدقيق المهام الخاصة بالتحقيق

الحقَ بهذه الوثيقة قوائم تدقيق يُفضل استخدامها لضمان عدم إغفال الخطوات الأساسية للتحقيقات وهي مفيدة بالنسبة للمراحل الأولية من التحقيقات الجنائية.

المادة (٨٨): نشر ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية

تقوم كل من الشرطة المحلية ومكتب مكافحة الاجرام وشُعب مكافحة المخدرات ووكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بنشر ضوابط العمل القياسية للتحقيق الجنائي على جميع الضباط والمفوضين المعنيين بالتحقيقات الجنائية أو من يشارك فيها. وتتولى شرطة النجدة تعميم الجزء المتعلق بالمستجيب الأول وغرفة العمليات وقائمة التدقيق للمستجيب الأول على جميع منتسبيها.

الملحق -أ- مواطن الضعف الشائعة في التحقيقات

أ. **نقص المعدات**: عدم امتلاك الفنيين والمحققين المعدات المتعلقة بإجراء تحقيقات دقيقة في مسرح الجريمة.

حلول مقترحة: يتحمل قادة مراكز الشرطة مسؤولية توفير جميع المعدات اللازمة للفريق الفني ومحققي مسرح الجريمة. تشكيل قسم مركزي في وزارة الداخلية يتولى تأمين المعدات لمراكز الشرطة. تراقب الدائرة المركزية في الوزارة وفي المحافظات عملية توفير المعدات واستخدامها.

ب. **مجلد قضية غير مكتمل**: نقص الوثائق المادية الخاصة بالقضية قيد التحقيق.

حلول مقترحة: إدراج تقارير الشرطة حسب التسلسل الزمني مثل سجل الشرطة، والموقع، وتقرير سير التحقيق وتقرير التحقيق النهائي. مع إرفاق تقارير مسرح الجريمة، وتقارير الطب الشرعي والصور، وكذلك، إن أمكن، إرفاق موجز عن الضحية والمتهم، بالإضافة إلى حالة الطرف المعني والقضية.

ج. **عدم القدرة على إجراء التحقيقات الأولية**: لا يمتلك أفراد الشرطة الخبرة المطلوبة لحفظ مسرح الجريمة والإستجواب الأولي الأساسي.

حلول مقترحة: أن يخضع رجال الشرطة الى تدريب إلزامي على كيفية التصرف كمستجيب أول في حوادث الجريمة مع لمحة عامة حول عمليات التحقيق، وإعطاء الأولوية للشرطة العاملين في الميدان. يجب أن يتلقى المحققون الجنائيون تدريباً مكثفاً ومستمراً.

د. **ضعف التنسيق**: يعمل قضاة التحقيق، والخبراء الجنائيون، ومحققي مراكز الشرطة، ومكتب مكافحة الإجرام، ووكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية وغيرها من الإدارات والوكالات المعنية كل على حدة أثناء التحقيقات، دون مشاركة فعالة للمعلومات.

حلول مقترحة: تشجيع عقد المؤتمرات حول القضايا مثار التحقيق عند البدء بالتحقيقات وخصوصاً المعقدة. وينبغي أن يحضر المؤتمرات قضاة التحقيق والمحققون الرئيسيون والفرق الفنية لمسرح الجريمة وخبراء الادلة الجنائية والوكالات المعنية الأخرى من أجل ضمان تنسيق الإجراءات وإنجاز نتائج تحقيق سليمة.

ه. **تخلف الشرطة عن الحضور كشاهد في جلسات الاستماع والمحاكمات:**

عدم وجود محقق الشرطة أثناء المحاكمة كشاهد للمقاضاة، وذلك بسبب تقاعد المحقق المعني أو انتقاله أو أسباب أخرى كعدم الاستعداد للإدلاء بالشهادة.

حلول مقترحة: التسليم الصحيح لملفات القضايا التي أنجزها محققون على وشك التقاعد أو النقل، واعتبار ذلك شرطاً لمنحهم براءة الذمة. وعلى قضاة التحقيق والشرطة في المناطق المعنية وضع سياسة تضمن جاهزية رجال الشرطة الذين شاركوا في التحقيقات لحضور المحاكمات كشهود.

و. **ضعف المحافظة على مسرح الجريمة والأدلة المادية**: عدم تأمين مسرح الجريمة، وعدم التعرف على الأدلة أو رفعها بشكل صحيح من مسرح الجريمة.

حلول مقترحة: أن يُطلع ضباط الشرطة جميع عناصر الشرطة الآخرون على واجبات المستجيب الأول الذي يصل الى مسرح الجريمة. وأن يكون لدى جميع مراكز الشرطة رجال شرطة برتبة عريف ممن أكمل التدريب وتعرف على القواعد الأساسية، ليقوموا بدور الفريق الفني لمسرح الجريمة عند عدم توفر الفريق الفني المختص من خبراء الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة.

ز. **انقطاع تسلسل العهدة**: عدم مراعاة التوثيق والإجراء المناسبين عند تسليم الأدلة من ضابط إلى آخر أو من مكتب إلى آخر.

حلول مقترحة: على مشرفي مكاتب الاستلام والتسليم مراقبة توثيق تسليم الأدلة مع وصل استلام فعلي، ويجب فرض عقوبات إدارية في حال عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة.

ح. **أساليب غير صحيحة في إجراء المقابلات تقود إلى اعترافات كاذبة**: إستخدام المحققين لأساليب قاسية في استجواب المتهمين والتأثر بأفكار وأحكام مسبقة، أو بدافع حماس مفرط لحل القضايا بسرعة دون محاولة جادة لجمع أدلة أخرى.

حلول مقترحة: تدريب المحققين على أساليب المقابلة والتحقيق تدريباً أوسع وأكثر تخصصًا. تحسين إدارة المحققين من قبل المشرفين للتأثير عليهم لتفعيل ضوابط العمل القياسية للتحقيق الجنائي.

الملحق – ب- قائمة تدقيق مهام المستجيب الأول

		تفحص حالة **النشاط** سواء تم تنفيذه ("نعم")، أم غير قابل للتطبيق ("لا ينطبق")، أو لم يتم تنفيذ النشاط فيؤشر الحقل ("كلا"). **في حال كانت الاشارة بـ (كلا), فيجب حينئذ متابعة النشاط.**	نعم	لا ينطبق	كلا
١		**ملاحظة الموقف**			
		تفهم شامل للجريمة وكيفية التصرف.			
٢		**خطر وشيك**			
	أ	التحقق فيما إذا كان الوضع لا يزال يشكل خطرا وشيكا.			
	ب	مساعدة الأخرين على إنقاذهم من الخطر المحدق.			
	ج	متابعة الإجراءات المناسبة للتجاوب مع التهديد, والاحتماء عند الضرورة.			
٣		**إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية**			
	أ.	تفحص الإشارات التي تدل على الحياة.			
	ب	توفير الدعم المتعلق بإنقاذ الحياة.			
	ج	توفير خدمات الاسعاف الأولي للمصابين.			
	د	دعم وتنسيق إخلاء المصابين.			
٤		**إعلام غرفة عمليات الشرطة**			
	أ	إخطار غرفة عمليات الشرطة.			
	ب	إعلام غرفة عمليات الشرطة بالدعم والانقاذ الضروريين.			
٥		**تشخيص والقاء القبض على المشتبه بهم**			
	أ.	إذا كنت في مسرح الجريمة أو قريباً منه, العمل فورا على القاء القبض على المتهمين (إغلال الايادي اذا تطلب الأمر).			
	ب	تفتيش المشتبه بهم بصورة دقيقة بحثاً عن أسلحة وأدلة.			
	ج	طلب إجراء مقابلة أولية بشكل موجز مع المشتبه بهِ الموقوف قرب مسرح الجريمة (وليس داخل المكان). تسجيل الشهادات سواء ذكرها المتهم طواعية أو بعد سؤاله.			
	د	عند هرب المتهم من مسرح الجريمة, يتم سؤال الضحايا والشهود والمتواجدين في المكان حول هيئة وشكل المتهم والطريق الذي سلكه للهرب.			
٦		**حماية الأدلة**			
	أ.	تطويق مسرح الجريمة بواسطة شريط عازل أو حبل أو عجلة أو **أي وسيلة أخرى متوفرة** مع ضمان سعة المنطقة المطوقة بشكل كافي.			
	ب	عدم لمس أي شيء في مسرح الجريمة.			
	ج	حراسة المنطقة المطوقة ومنع الاشخاص غير المخولين من الدخول الى مسرح الجريمة وبضمنهم الشرطة والجهات الأمنية من غير الفريق الفني لمسرح الجريمة أو المحققين.			
	د	لا يسمح للشهود والمشتبه بهم **بالدخول** الى مسرح الجريمة.			

	ه	حفظ الأدلة بواسطة وسائل إضافية إن تطلب الأمر (حفظها من أشعة الشمس أو المطر أو التلوث أو الشارع)				
	و	توثيق جميع الاشخاص الذين يدخلون الى مسرح الجريمة والاشياء المأخوذة أو الواصلة الى المكان أو أي انشطة أخرى.				
٧	**تعيين الضحايا والشهود**					
	أ.	إجراء مقابلة أولية بشكل موجز فقط مع الاشخاص قرب مسرح الجريمة. مع أخذ أسمائهم وأرقام هواتفهم وعناوينهم وشهاداتهم الأولية, إن أمكن.				
	ب	إبلاغ الضحايا والشهود بلزوم البقاء قريبين، وليس في مسرح الجريمة، والإستعداد لإجراء المقابلات مع المحققين.				
	ج	مرافقة والاهتمام بالضحايا.				
	د	تفريق أو عزل الضحايا عن المشتبه بهم.				
٨	**جمع الأدلة – فقط عند إحتمال تلف الدليل**					
	أ.	إنتظار وصول المحققين وفريق مسرح الجريمة. جمع الأدلة في حال إحتمال تعرضها لخطر التلف أو أن تصبح غير ذات فائدة كدليل.				
	ب	تجنب التلوث (تجنب ملامسة الأشياء لبعضها أو الادلة مع بعضها).				
	ج	تفحص المكان بحثاً عن أي أنسجة أو شعر في المحيط.				
	د	استخدام ما يتوفر من قطع القماش للحماية (كالكف أو الملابس) عند دخول مسرح الجريمة وجمع الأدلة (عدم لمس الادلة المحتملة بأيدي عارية)				
	ه	تفحص ملابس المشتبه به والضحية.				
	و	يجب تفحص العجلات المشتبه بها في موقع الحادث (ينبغي سحب تلك العجلات الى موقع أخر مع تجنب ركوبها إن أمكن أو إستخدام قطع من الملابس للحماية من فعل ذلك).				
٩	أعلام المحققين وفريق مسرح الجريمة حال وصولهم					
	أ	إعلام وتسليم كافة الملاحظات المأخوذة من مسرح الجريمة الى المحققين والفريق الفني لمسرح الجريمة.				
	ب	الاستجابة للتعليمات الصادرة من المحققين والفريق الفني لمسرح الجريمة حول حماية مسرح الجريمة وتنفيذ أوامر المحققين فيما يتعلق بإدارة المشتبه بهم والشهود.				
	ج	فتح مسرح الجريمة الواحد أو جمعيها وفقا لإوامر المحقق الرئيس.				

ملاحظة: تُعد هذه القائمة دليلاً إسترشادياً وليست بديلاً عن التفكير المنطقي فبعض الانشطة يمكن أن تكون ملائمة للتطبيق وأخرى ينبغي إضافتها أو العمل على صياغتها في مرحلة مقبلة.

الملحق – جـ - قائمة تدقيق مهام المحقق الجنائي

		تفحص حالة **النشاط** سواء تم تنفيذه ("نعم")، أم غير قابل للتطبيق ("لا ينطبق")، أو لم يتم تنفيذ النشاط فيؤشر الحقل ("كلا"). **في حال كانت الاشارة بـ (كلا), فيجب حينئذ متابعة النشاط.**	نعم	لا ينطبق	كلا
1.		**الشخص الذي إستلم التقرير الأول للحادث**			
	أ	توثيق الشخص الذي تلقى البلاغ الأول عن الحادث (غرفة العمليات، شرطة النجدة، وكالات أخرى وآخرون)، وكذلك التأريخ والوقت.			
	ب	توثيق الطريقة التي تم من خلالها الإبلاغ عن الحادث (الحضور شخصياً، عن طريق الهاتف وما إلى ذلك).			
2.		**الشخص الذي قام بالإبلاغ**			
	ا	إسم الشخص المبلغ معرف.			
	ب	عنوان الشخص المبلغ.			
	ج	رقم هاتف الشخص المبلغ.			
3.		**أنشطة المستجيب الأول (يرجى الإطلاع على وثيقة "قائمة أنشطة المستجيب الأول" أيضاً)**			
	ا	توثيق وصول المستجيب الأول الى مسرح الجريمة.			
	ب	توثيق إسم المستجيب الأول من الشرطة أو ضابط ينتمي الى جهة أخرى.			
	ج	تطويق مسرح الجريمة وتأمين الحماية للمكان والأدلة. يسمح للأشخاص المرخصين فقط الدخول الى مسرح الجريمة.			
	د	تعرف المستجيب الأول على المشتبه به.			
	ه	تمكن المستجيب الأول من القاء القبض عليه.			
	و	أدلاء المشتبه به بإفادة الى المستجيب الأول.			
	ز	تعرف المستجيب الأول على الشهود.			
	ح	أدلاء الشهود بإفادات الى المستجيب الأول.			
	ط	تقديم المستجيب الأول إيجازاً الى المحقق.			
	ي	تنفيذ المحقق لمقابلات موجزة مع الضحايا والشهود حين وصوله الى مسرح الجريمة.			
4.		**إدارة مسرح الجريمة**			
	ا	توثيق وقت وتأريخ وصول الفريق الفني لمسرح الجريمة الى مكان الحادث.			
	ب	توثيق مسرح الجريمة وحفظ الأدلة ووضعها في صندوق وإرسالها.			
	ج	توثيق إسم مدير مسرح الجريمة والوحدة التي ينتمي اليها.			
	د	قيام فني مسرح الجريمة بإيجاز المحقق.			
	ه	العثور على أسلحة (أو أداة الجريمة).			
	و	قيام المحقق بتفتيش مسرح الجريمة.			
5.		**الفحوص الجنائية**			

	ا	تواصل المحقق مع خبير الأدلة الجنائية و تسجيل معلومات الاتصال بخبراء الادلة.				
	ب	تفحص المحقق لوثائق مسرح الجريمة مثل الصور والتسجيل الفيديوي والرسوم.				
	ج	إستلام المحقق لتقرير نتائج فحص الادلة الجنائية.				
	د	في حال الاجابة بالنفي, توثيق موعد تسلم تقرير نتائج الفحوص المختبرية في المستقبل.				
	ه	يمكن الان فتح مسرح الجريمة لانتهاء التحقيقات فيه.				
6.	**أثار والتعرف على المشتبه بهم في مسرح الجريمة**					
	ا	التعرف على أسم أو أوصاف المشتبه به.				
	ب	التعرف على المشتبه به داخل مسرح الجريمة أو في مكان قريب.				
	ج	توثيق التعرف ومن الذي تعرف على المتهم (هل هو الضحية أو الشهود أو رجل الشرطة أو أخرون) توثيق معلومات الاتصال بالشخص الذي تعرف على المتهم.				
	د	تفحص وجود كاميرات مراقبة في محيط مسرح الجريمة.				
	ه	تشخيص وجود متواطئين وشركاء أخرين في الجريمة.				
7.	**التعرف على الشهود والضحايا وإجراء المقابلات معهم**					
	ا	التعرف على الضحية وإستعدادهم وجاهزيتهم للشهادة.				
	ب	إعلام أقارب الضحية في حال مفارقتها للحياة أو نقلها للمستشفى بسبب جروح خطيرة. إجراء مقابلات مع الأقارب والجيران والأصدقاء والزملاء.				
	ج	التعرف وتوثيق الشهود بما فيهم أشخاص أخرين كانوا متواجدين بالقرب من محل الحادث.				
	د	إعداد المحقق لقائمة بالأسئلة لكي يطرحها رجل الشرطة خلال تنقله من منزل لآخر بالقرب من مسرح الجريمة والطريق الذي سلكه الجاني للهرب.				
	ه	التحري عن الاجابات التي حصل عليها رجل الشرطة خلال طرحه للأسئلة.				
	و	إجراء مقابلة ثانية مع شهود كانت لهم إفادات أولية جيدة.				
	ز	التعرف على أصحاب وارقام العجلات المركونة عند محل الحادث وتوثيقها.				
	ح	إجراء المقابلات مع الشاهد أو الشهود بشكل رسمي.				
	ط	تفعيل إجراءات حماية الشهود, عند الضرورة.				
8.	**ملاحقة المشتبه به والقبض عليه**					
	ا	إعلام مراكز الشرطة أو اي أقسام شرطة قريبة من محل الحادث.				
	ب	نصب نقاط للتفتيش.				
	ج	الكلاب البوليسية.				
	د	التواصل مع وسائل الإعلام لإطلاق نداء الى المواطنين كي يقدموا المعلومات حول مكان تواجد المشتبه بهم.				
	ه	إيجاز فريق الملاحقة.				

	و	تقديم طلب الى قاضي التحقيق لإصدار مذكرة للطلب من شركات الاتصالات لتوفير بيانات الهواتف المحمولة للمستخدمين المتواجدين بالقرب من مسرح الجريمة. استجابة شركات الاتصال لهذا الطلب وتقديم البيانات المطلوبة.				
	ز	التحضير لعملية القاء قبض مؤمنة وإعلام فريق التدخل السريع (SWAT) لتنفيذ عملية القاء القبض عند الضرورة.				
	ح	وجود شركاء المشتبه به أو المتواطؤن معه أو الشهود بالقرب منه عند القاء القبض عليه.				
	ط	تفتيش منزل المشتبه به أو المكان الذي تم القاء القبض عليه فيه. تقديم طلب الى قاضي التحقيق لاستحصال مذكرة تفتيش.				
	ي	إحراز وتحليل الادلة.				
	ك	إجراء التفتيش الجسدي للمشتبه به.				
	ل	فحص أماكن العيارات النارية أوبقاياها في جسد الضحية في حال شهدت الجريمة إطلاق نار.				
	م	مصادرة ملابس المشتبه به في حال إطلاق النار أو أي دليل أخر.				
	ن	تصوير المشتبه به وفحصه جسدياً وتأكيد هويتهِ بعد إلقاء القبض عليه.				
	س	أخذ طبعات أصابع المشتبه به وإرسالها مباشرةً لإجراء التحري لمعرفة صلتها بالقيد الجنائي للمتهم ومذكرات القاء القبض السابقة والتي لم تحل بعد.				
9.	**هيكلية إدارة الجريمة**					
	أ	تشكيل فريق عمل للتحقيقات الخاصة عند الضرورة.				
	ب.	إتخاذ إجراءات تعزيز أمن الموظفين إن لزم الأمر.				
	ج	تعيين موظف للتنسيق.				
	د	العمل على إيصال أولويات وتوجهات التحقيق الى الأطراف المعنية.				
	ه	جدولة الايجازات اليومية.				
	و	إعداد خطط بديلة أو ما يعرف بخطط الطوارئ.				
	ز	بحث عملية إشراك أو عدم إشراك وسائل الاعلام (خلال التحقيقات للمساعدة في البحث عن مشتبه به أو ضحية مفقودة).				
	ح.	إعلام جهات أمنية أخرى والاتفاق على الية للتعاون. توسيع الابلاغ ليصل الى مستوى المحافظة أو البلد ككل.				
10.	**مقابلة المشتبه به**					
	أ	إجراء مراجعة للدليل المحرز وتهيئة منهجية إجراء المقابلة.				
	ب	إعلام محامي الدفاع بإجراء المقابلة.				
	ج	تأمين التسجيل المسموع والمرئي لعملية المقابلة.				
	د	أخذ الإفادة التحريرية لشهادة المشتبه به.				
11.	**مراجعة عملية جمع الحقائق المتعلقة بالقضية**					
	أ	جمع أدلة ومعلومات كافية وشافية لتقديم وصف للجريمة المرتكبة.				
	ب	عند الضرورة، زيارة محل الجريمة مرة أخرى بمعية المشتبه به والشهود من أجل إعادة تمثيل فعاليات الجريمة.				

	ج	مراجعة الادلة المحرزة لحد اللحظة, تسمح بإفتراض أن المتهم المقبوض عليه هو الجاني الفعلي.			
	د	إطلاق سراح المشتبه به الموقوف إذا إتضح أنه ليس الجاني.			
12.	**التواصل مع قاضي التحقيق والحبس بقرار قضائي**				
	أ	إعداد تقرير بالنتائج الاولية والادلة المطابقة.			
	ب	عرض المتهم أمام قاضي التحقيق مع ملف القضية قبل إنتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة منذ توقيفه.			
	ج	تقديم المحقق طلباً لقاضي التحقيق لاصدار قرار قضائي أو قبول كفالة (في حال كانت جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ٣ سنوات).			
	د	تقديم المحقق تقريراً بالمستجدات بواقع كل ١٥ يوماً والشخص الموقوف بقرار قضائي أمام القاضي لتقرير تمديد الحبس, أو قبول الكفالة أو إطلاق سراح غير مشروط.			

ملاحظة: تُعد هذه القائمة المرجعية أداة تعين المحقق على تحديد ما إذا كان قد اتخذ الإجراءات اللازمة. كما تُعد دليلاً وليست بديلاً عن التفكير المتجدد. وقد لا تكون بعض الإجراءات المؤشرة في هذه القائمة قابلة للتطبيق، وقد يتطلب الأمر إضافة إجراءات أخرى أو تكييفها أو تنفيذها في وقت سابق أو في مرحلة لاحقة. يُفضل إدراج قائمة تدقيق المهام ضمن ملف القضية.